وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: حقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للحق في الصورة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
سالمي ليلى

إشراف الأستاذ(ة):
د. شعبان لامية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر–ب–	عضوا ممتحنا

السنةالجامعية:2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: حقوق

التخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للحق في الصورة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

سالمي ليلى

إشراف الأستاذ(ة):

د. شعبان لامية

جامعة العربي التبسي - تبسة

Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر-ب-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

مايرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى من كانت لي سراجا يضئ دربي

إلى من كانت لي سندا في الحياة أعتز بها وافتخر

إلى قرة عيني وحياتي إلى من وهبتني الحنان وأضاءت شعتلي

إلى زهرة الوجود ومبعث الحدود أمي.

إلى من وهبني الحب والحنان

إلى صاحب الفضل والبر والإحسان أبي .

إلى أزهار عائلتي (معز وأيوب)

إلى أختي الوحيدة (رانيا)

إلى خالي وعائلته وعمي وخالتي وأبنائهم

إلى كل زملائي الطلبة الذين رافقوني طيلة الحياة الدراسية

إلى كل من همه أمر البحث فيه بـ:

توجيه ،مرجع ،نصحية ، إنتقاد ، كتابة وحجز

إلى جميع صديقاتي أهدى هذا العمل

ليلى

شكر وعـــرفـــان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة و السلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد مصدقا لقوله " ولإن شكرتم لأزيدنكم " أشكر الله العلي القدير الذي انار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على اتمام هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتورة " **شعبان لامية**"لقبولها ا لإشراف على هذه المذكرة و الذي لم تبخل في تقديم النصيحة والتوجيه من خلال إرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة في كل خطوات البحث .

كما أتقدم بالشكر أيضا الى اعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و ارشاداتهم

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ط :الطيعة

د ط :دون طبعة

د س ن :دون سنةنشر

د ب ن :دون بلد نشر

د ن :دون دار نشر

مقـــدمة

مقدمة :

إن الإنسان بحكم كينونته يتمتع بمجموعة من الحقوق اللصيقة بشخصيته ،والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بإنسانيته ، ومن أهم الحقوق الحق في الحياة الخاصة الذي يعبر عنه في النظام القانوني اللاتني ، أو الحق في الخصوصية كما هو سائد في النظام الأنجلوسكسوني ، حق عميق الجذور التارخية ، تجسد في التشريعات القديمة ، التي أوجبت إحترام جوانب الحياة من الحياة الخاصة للإنسان ، ونادت بذلك مختلف الأديان السماوية ، خصوصا الإسلام الذي ارسى قواعد حقوق الأنسان وحمى ماله وعرضه وحرمة خصوصيته .

والحق في الخصوصية إصطلاح حديث نسبيا ، وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي ،ورغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاقة وضبط صوره ،وعامة معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي ،وأن يأمن على مسكنه ومراسلاته وإتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه .

تبقى كل حقوق الإنسان نسبية ، تتغير تبعا لتغير الظروف المحيطة بالإنسان والمجتمع ، وعلى هذا الأساس بدأت تنمو وتطور تدريجيا مع تطور الأدراك والتمييز لدى الإنسان والتنظيم في المجتمع وتجسدت شيئا فشيئا بشكل واضح ، وظهرت لها أبعادا جديدة تمثل إحتياجات الإنسان إلى تحقيق ذاته وإنماء كرامته والحفاظ على حيات الخاصة .

ساهمت التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة والمتسارعة خاصة في مجال التصوير والنشر من جهة ،والإهتمام بالحقوق الشخصية للفرد من جهة أخرى ، إلى ظهور مايسمى بالحق في الصورة الذي شاع إستخدامه حديثا في مجال العلوم الإجتماعية والقانونية خاصة ،رغم أنها نالت مكانة في المجتمعات الإنسانية القديمة ، حيث عرف الإنسان أهمية وقيمة الصورة من خلال الرسم بواسطة الحجارة والأتربة والأخشاب المحروقة ، وإستمر الأمر على هذا النحو حتى تم إختراع آلة التصوير الفوتغرافي .

إن ظهور التصوير الفوتغرافي وماينطوي عليه من إزعاج لراحة الإنسان وسكينته ، وتعرض ملامح وجهه لعدسات التصوير، كما أن الأجهزة المتطورة في مجال التصوير ونقل الصور وتسجيلها وظهور الحاسوب ومارافقه من شبكات التواصل والطرق السريعة للمعلومات ، فإذا كان مظهرا من مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي التي قدمت للبشرية خدمات جليلة ، الإ أن التقدم العلمي والتكنولوجي حمل بين طياته مخاطر تهدد حقوق الأفراد ، حيث تضاعفت الإهتمامات بالتقنية الحديثة ، لدرجة أصبحت الأماكن الخاصة والعامة والحريات الشخصية عموما ، في متناول كل من يريدها ،وهذا ماينطبق على إستخدام

الوسائل البصرية ،حيث تعتبر الصورة وسيلة فعالة يمكن إستخدامها في العديد من الأغراض المختلفة ،تعتبر الصورة إنعكاسا لشخصية الإنسان ، ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني ، إنما أيضا في مظهرها المعنوي ، حيث أنها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته ، فهي التي تجسد الآنا وتكشف إنفعالات الشخص ، مظهرة أفراحه وأحزانه.

وفي ظل هذه الظروف ، ومع إزدياد وعي الإنسان باهمية الحقوق المتعلقة بشخصيته كان أن تدخل القضاء الفرنسي لقرر منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر حقا يخوله الإعتراض على إنتاجها ،أو نشرها بدون رضائه ، هذا التدخل جاء بضغط من الفقه الفرنسي الذي ظل يطالب بضرورة حماية صورة الإنسان من أي مساس أو إستغلال لها ، وبذلك تم تكريس ذلك بنصوص قانونية تضمنها التشريع الفرنسي .

سارت على النهج الفرنسي العديد من القوانين والتشريعات في العديد من الدول ومن بينها المشرع الجزائري ،فإن أحكام قانون العقوبات في جاءت لتبني الفكرة التي سارت عليها العديد من التشريعات المقارنة وذلك بموجب قانون العقوبات الصادر عام 2006 ، بمقتضي هذا التعديل تمت إصافة المواد من 303 مكرر غلى المواد 303 مكرر 3 تحت عنوان : الأعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص (وعلى حياتهم الخاصة) .

أهمية الموضوع :

رافق تطور وسائل الإعلام والنشر كالتلفزيون ،والأنترنت ، وتقنيات البلوتوث ،حيث أصبح من الممكن نشر صورة الشخص بمختلف وسائل النشر متاحا مع إمكانية عرضها على الملايين في لمح البصر ، إظافة إالى إحتمالية إستغلال الصورة في أغراض مختلفة ، مع إستخدام تقنيات حديثة لمعالجتها وإظافة تأثيرات عليها ، مما يرتب مشاكل إجتماعية و أخلاقية وقانوينة .

وإنطلاقا مما سبق ، فموضوع الحماية الجزائية للحق في الصورة يعد من بين من اهم المواضيع الراهنة خاصة في ظل بروز الثورة العلمية ، من إستخدام آلات التصوير والكاميرات شديدة الدقة في تصوير وقائع مختلفة وخاصة بالأفراد .

وأمام حداثة الموضوع نسبيا في الجزائر فإن دراسته تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الأنتهاكات اليومية التي تمس حرية وخصوصية الافراد التي يجب إحترامها وصيانتها من طرف الجميع ، وذلك بغية الوصول إلى توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة له ، خاصة وأن هذا الحق أضحى يصطدم مع مفهوم

عالمي حديث وهو الحق في الأعلام ، لهذا فإن من حق الجمهور معرفة حقوقه الخاصة التي لا يجب للغير الإطلاع عليها .

أهداف الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع تبسيط وفهم النصوص القانونية الواردة بشأن حماية الصورة والإنتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق ،من قبل الغير ومحاولة فهم السياسية الجنائية العقابية التي خصها المشرع الجزائري لمنتهكي حق الصورة ،وبالتالي معرفة الحدود والقيود التي على الأفراد والسلطة العامة الإلتزام بها والتي من خلالها يتم حماية حقوق الجميع في الخصوصية.

أسباب إختيار الموضوع :

أسباب شخصية:

يرجع إختيارنا للموضوع إلى رغبتنا في تناول حق من الحقوق الخاصة للفرد ، نظرا لإنتشار التقنية الحديثة للصورة ، مما يسهل المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، ودراسة حق الصورة يمكننا من إبراز جوانبه القانونية المختلفة ذلك أن الحق في الصورة بالنسبة لأي شئ مقدس لإرتباطه بسمعته وكرامته مما يتوجب حمايته بكافة الوسائل المتاحة .

أسباب موضوعية :

إن دراسة موضوع الحق في الصورة وطرق حمايته ، نبتغي من وراءه محاولة لطرح موضوعات ،وثيقة الصلة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي دأبت الإنسانية جمعاء على إحترامها وصيانتها ومنها الحق في الصورة لمحاولة إبراز الحقوق والضمانات الخاصة التى أوردها المشرع الجزائري بخصوصها في ظل التعسف وإقتحام مجال الحياة الخاصة للأفراد والتعدي عليها .

الاشكالية :

إن الإشكالية الرئيسية التى تقوم عليها هذه الدراسة حول موضوع الحماية الجزائية للحق في الصورة هي : كيف كرس حق الصورة في التشريع الجزائي الجزائري ،وماهي آليات حمايته؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية أعلاه تساؤلات فرعية كالآتي :

- ماهي الأليات الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع لحماية الحق في الصورة .
- هل الحق في الصورة حق مطلق أو مقيد .
- ماهي أهم الضمانات التي وضعت لحماية حق الأفراد والجماعة في الصورة .

المنهج المتبع :

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي منا إستخدام المنهج الوصفي ،ذلك لتبيان صور خرق الحق في الصورة ونطاقها وحدودها ووسائل حمايتها، والمنهج التحليل، لتحليل المواد المتعلقة بالحماية الجزائية للحق في الصورة .

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا هو قلة المراجع و الكتب والدراسات السابقة ، نظرا لقلة كتابات الفقهاء والمؤلفين في الجزائر عن موضوع الخصوصية عامة والحق في الصورة بصفة خاصة مما جعلنا نتعتمد على قلة قللية منها كانت تتناول الحق في الخصوصية بصفة عامة .

تقسيم البحث :

إنطلاقا مما سبق ولإعتبارات موضوع البحث تم تقسميه إلى فصلين ،تناولنا في الفصل الأول الحماية الموضوعية للحق في الصورة ،قسم بدوره إلى مبحيثن تطرقنا في المحبث الأول إلى صور الإعتداء على الحق في الصورة أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى العقوبات المقررة عند الإعتداء على الحق في الصورة وإستغلالها ،في حين قسم الفصل الثاني المعنون بـ :الحماية الإجرائية للحق في الصورة الى مبحثين خصص المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة وضوابط اللجوء إلى أساليب التحقيق المتعلق بالتصوير في حين تناول المبحث الثاني الحدود والقيود الواردة على الحق في الصورة .

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للحق في الصورة

تمهيد

تعد الصورة السمة المميزة للشخص وبصمة خارجية له ، فهي التي تعبر عن مشاعره وإنفعالاته وترسم ملامحه الجسدية ، وهي بهذا تعد بمثابة مرآة تكشف عن ذات الشخص وتبين مكونات نفسه ،ذلك أن الحق في الصورة يعد أحد مظاهر الحياة الخاصة ، بل وأهمها ، فالحق في الصورة تستهدف دائما حماية الحياة الخاصة سواء تعلقت الصورة بنشاط مرتبط بالحياة الخاصة أم لا ، ذلك أنها تبين ملامح الشخص وهذه الملامح تكشف عن شخصيته وخصوصيته ،حيث أصبحت الإعتداءات على هذه الأخيرة خطيرة جدا ومرد ذلك إلى توفر الوسائل الدقيقة التي أنتجتها الإختراعات التكنولوجية وسهولة الحصول عليها ، وهو ما سهل وجدودها في خدمة المتطفلين ، حيث تساعدهم تلك الوسائل التقنية في الحصول على معلومات تمس حرية الغير بكل سهولة .

عمدت المواثيق الدولية والأقليمية إلى الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة في العديد من المواضيع ليصبح في مصاف حقوق الانسان ، التي إتفقت غالبية الدساتير في الدول على إحترامها ، وجاءت القوانين العقابية للتصدي لمختلف الإنتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق ، لأنه أسمى الحقوق اللاصيقة بالشخصية التى أقرها الإسلام أولا ثم التشريعات في غالبية دول العلم .

وعلى أساس ذلك وعلى إعتبار الحق في الصورة أحد أهم الحقوق الملازمة للإنسان فقد حرس المشرع الجزائري ، على كفالة هذا الحق ، في العديد من النصوص وكفل لها حماية موضوعية وأخرى إجرائية وذلك من خلال جملة النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،لذا سنتاول في هذا الفصل المعنون بـ: الحماية الموضوعية للحق في الصورة ، أهم صور صور الإعتداء على الحق في الصورة ،(مبحث أول) المتمثلة في جنحتي إلتقاط الأقوال والصور بدون رضا المعني المنصوص عليها في المادة 303 مكرر(مطلب أول) ، وجنحة إستغلال هذا الإلتقاط المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات(مطلب ثاني)، والعقوبات المقررة لهاتين الجريمتن في مبحث ثاني.

المبحث الأول :صور الإعتداء على الحق في الصورة

عمد المشرع الجزائري ،وبالنظر إلى الإمكانيات المادية والتقنية التي تسمح بتسجيل الصورة عبر كاميرات الهواتف النقالة الذكية والقدرة على نقلها مباشرة الى جمهور غير محدود عبر الأنترنت ،فإن موضوع الحماية الموضوعية للحق في الصورة سواء تعلق الأمر بجريمة إلتقاط أونقل الصورة أو ماتعلق بجريمة إستغلال الصور المتحصل عليها بالمخالفة وهو مانصت عليه المادة 303 مكرر والمادة 303مكرر1 ، من قانون العقوبات.[1]

يتطلب قانون العقوبات الجزائري صراحة أن يؤدي فعل إلتقاط الصورة على نتيجة ، مفادها وجوب حدوث إنتهاك حرمة الغير ، حيث نصت المادة 303 مكرر على معاقبة كل من تعمد "المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص " ، حيث تعد وضعية إلتقاط الأحاديث أو الصور هي الوضعية الأكثر حدوثا للمساس بحرمة الحياة الخاصة لذا جرمها المشرع الجزائري عندما نص عليهما بموجب قانون العقوبات لذا إرتأيناتقسيم هذا المحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة إلتقاط أو نقل الصورة ،بغير إذن صاحبها أو رضاه ، وننتناول جريمة إستغلال الصور والتسجيلات أو الصور التحصل عليها في في المطلب الثاني.

المطلب الأول : جريمة إلتقاط أونقل الصورة

إختلف الفقه حول مدى إعتبار الحق في الصورة عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة إذ أعتبر البعض بأن الإعتداء على الصور في حالات معينة من قبيل المساس بالحياة الخاصة وفي حالات أخرى ينظر إليه على أنه حق مستقل [2]، غير أن الرأي الغالب في الفقه يعتبر هذا الحق ذو طبيعة مزدوجة إذ يمكن حمايته بإعتباره بوصفه حقا قائما بحد ذاته ومستقلا ، كونه يدخل في دائرة حقوق الشخصية وبالتالي لايمكن نشر صورة شخص أو إستعمالها دون إذن صاحبها ورضاه ،[3] وقد نص المشرع الجزائري بالنسبة لفعل تسجيل أو الإلتقاط الصورة لشخص ما في مكان خاص بدون رضاه طبق للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، ويجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنين أولهما مادي

1- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق لسنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج،ر،ج،49،الصادرة بتاريخ 11يونيو ،1966 ، المعدل والمتمم.

[2]-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، طبعة 1976 ، مصر ،ص ،114.

[3]- عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص،83.

وثانيهما معنوي ، إظافة الى الركن الشرعي والمتمثل في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات كما سلف الذكر[1] وهذا ماسنتطرق اليه في هذيين الفرعيين .

الفرع الأول: الركن المادي :

أعمالا لنص المدة 303 مكرر من قانون العقوبات ، فإن الركن المادي لجريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة شخص في مكان خاص ، يتحقق من خلال قيام المتهم بالنشاط الإجرامي الذي يتخذ من الصور الثلاث المبينة في النص وهي : الإلتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص يتواجد في مكان خاص دون رضاه ، وذلك بأية تقنية كانت ، الأمر الذي يجعل من الركن المادي يتكون من أربعة عناصر هي :

- نشاط إجرامي يتخذ صورة لإلتقاط صورة أو تسجيل أو نقل صورة .
- وسيلة إرتكاب الفعل الاجرامي
- إرتكاب الجريمة في مكان خاص
- إرتكاب الجريمة دون رضا المجني عليه

وطبقاللمواد 303مكرر ،303مكرر 1 ،303مكرر 3 ،يتلخص الإطار الجزائي لأفعال الإعتداء[2] على حق الأشخاص في حرمة صورهم في كل من جريمة إلتقاط وتسجيل أونقل الصورة ، وجريمة إستغلال الصور المتحصل عليها بالمخالفة طبقا للمادة 303 مكرر ونشير هنا الى عدم تضمن قانون العقوبات الجزائري لجريمة المونتاج (أي نشر المونتاج)، [3] بخلاف قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1970 والذي قرر في المادة 370 منه أنه يكون محلا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 368 (كل من نشر عمدا بأي طريقة من طرق النشر –مونتاج – بالكلمات أو الصور لشخص ما دون رضائه ،ودون أن يكون بيننا ان الامر يتعلق بمونتاج ولم يذكر ذلك صراحة) [4] .

---

[1]- عبد الرزاق مقران ، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال ،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ،عدد 3 ،ديسمبر 2019 ، ص ،639.

[2]- عبدالرزاق مقران ، المرجع نفسه ، ص،640 .

[3]- مجادي نعيمة ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ،دراسة مقارنة ، مجلة الدارسات والبحوث القانونية ، العدد السابع ،دون سنة نشر ، ص ،226.

[4]- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة قسنطينة الجزائر ،2012 ، ص،262.

وتتمثل جريمة إلتقاط أو تسجيل أونقل الصورة طبقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات وذلك دون إذن الاشخاص في مكان خاص ،ودون إذنهم بإستخدام أية تقنية أو وسيلة كانت لذا فإن هذه الجريمة تقوم على ركن مادي ، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية :[1]

أولا:السلوك الاجرامي (إلتقاط أوتسجيل أونقل الصورة) :

1-إلتقاط الصورة: وهو أخذ الصورة من حيث لايحس صاحبها ثم تثبيتها على دعامة مادية ، فمجرد أخذ الصورة وإلتقاطها يتحقق الركن المادي للجريمة ، فالجريمة تقع وتكون تامة من حيث ركنها المادي ولو لم يستطع الجاني معالجة الصورة كيميائيا لأجل إضهارها ولايعتبر من قبيل إلتقاط الصورة مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة للصورة وغير ناقلة لها كإستعمال المنظار المقرب للصورة ، أو رسم شخص على الورق .[2]

فصورة الشخص هي إمتداد ضوئي لجسمه ، وهي على خلاف الحديث ، لاتعبر عن فكرة ولا دلالة لها غير إشارتها الى شخصية صاحبها .

وقد عرفتها الدكتورة كندة الشماط الصورة بأنها " مجموعة الخطوط والأشكل التي تشير للشكل الخارجي لشخص معين بذاته ، سواء كانت صورة ضوئية ، أو لوحة مرسومة وذلك بغض النظر عن الأدوات المستخدمة والطريقة التي أخذت بها ، وإعتبرت أن صورة الأشعة تخرج عن مفهوم الصورة بإعتبار أنها إنعكاس ضوئي للأعضاء الداخلية للجسم .

كما قرر القضاء الفرنسي بأنه " تقوم جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في حالة إلتقاط صورة لشحص ميت لان الحماية تكون للشخص الحي والميت " ،لذلك فإن إلتقاط صورة شخص ميت دون رضا ورثته يعد مساسا بخصوصيات أسرته طالما كان مسيئا غالها وإلى شرفها ، فيحق لهم منع نشر صورة مورثهم وهو ميت الذي إنقضى حقه في الخصوصية بوفاته .

ويخرج أيضا من نطاق التجريم إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شئ كان ينصب فعل الإلتقاط أو التجسيل أو النقل على مستند تضمن معلومات وبيانات خطيرة على حرمة الحياة الخاصة ، لكن إلتقاط صورة حيوان ملك لأحد الأشخاص في مكان خاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس الحياة الخاصة لهذا

[1]- المادة ،303 مكررمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]- مجادي نعيمة ، ،مرجع سابق ،ص،228.

الشخص ، إذ من شأنه إعلام الغير أن صاحب هذا الحيوان يعاني العزلة وأنه إتخذ هذا الحيوان أنيسا له في وحشته .[1]

لذلك فإلتقاط الصورة يقصد به تثبيتها علة مادة حساسة ، المعدة لهذا الغرض (نيجاتيف) أو على دعامة مادية من حيث لايحس صاحبها بذلك ، أي بمجرد التثبيت يتم النشاط الإجرامي وبه يتحقق الركن المادي للجريمة ، أما إضهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك ، فليس عنصرا من هذا الركن ، بمعنى آخر أنه تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن بإستطاعة الجاني معالجة تلك المادة الحساسة (النيجاتيف) فنيا أو كيميائيا لإضهار الصورة الكامنة فيها ، كما لايؤثر على قيام الجريمة أن يجري تشويه على هذا النتيجاتيف بعد إلتقاطها ليضفي على الصورة مظهرا هزليا أو مغايرا .

2- تسجيل الصورة :وهو إرسال أو تحويل الصورة مباشرة من مكان تواجدها الى شخص أخر ، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات وجه صاحب الصورة ومايأتيه من حركات وأفعال ، كما هو الحال في البث التلفزي المباشر أو تسجيلات الفيديو .

وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص من دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد .[2]

ويلاحظ أنه يوجد إختلاف بين إلتقاط والتسجيل ، رغم أن التسجيل أشمل وأوسع من الإلتقاط ، ووجه الخلاف بينهما يكمن في أن التسجيل يتيح الفرصة لمشاهدة تلك الصورة كما هي على النحو الذي تم إلتقاطها به ، من دون إعادة الكرة مرة أخرى ، بينما الإلتقاط يكمن أن يتم ولكن من دون إمكانية إعادة المشاهدة كفتح الكاميرا أو آلة التصوير مثلا في غرفة يتواجد بها هذا الشخص ومشاهدته بإستتخدام تقنية تقريب الصورة (ZOOM) [3]من دون تسجيلها ، أو كان شاهده من خلال منظار مثلا ، تلك الصورة على النيجاتيف واستحال فنيا إستخراجها منه وإعادة مشاهدتها من جديد .

[1]-عبد الرزاق مقران ، ،المرجع سابق ،ص،643.

[2]- عاقلي فضيلة ، ،المرجع السابق ، ص،263.

[3]- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،شعبة القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010،2011 ، ص،130 .

ثانيا:أن تكون صورة الشخص محلا للفعل الاجرامي : أي أن يكون فعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل واقعا على صورة الشخص ، وهذا ماجاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات (....صورة الشخص في مكان خاص ...) وعليه فالمشرع إستبعد وصف الإعتداء إذا كان المحل جمادا أوحيوانا.[1]

ثالثا: أن يتم الاعتداء في مكان خاص: لايكتمل الركن المادي للجرائم الواقعة على الحق في الصورة ، إلا إذا أرتكبت في مكان خاص ، ذلك حسب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، والتي إعتمد فيها المشرع الجزائري معيارا موضوعيا مفاده أن القانون يحمي حرمة صور الأشخاص ، فإن هذه الأخيرة لا توجد إلا في الاماكن الخاصة .

ولايشترط وضعا معينا للشخص أثناء إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورته مهما كان مظهره ، إذ تقع الجريمة حتى ولو كان مرتديا كامل ملابسه أو في وضع لايخجله إطلاع الغير عليه ، لذلك أعتبر المشرع الجزائري عنصر المكان أحد عناصر الركن المادي ، ومسألة تحديد المكان وإعتباره مكان خاص أو عاما في غاية الأهمية ، يترتب عليها قيام أو إنتفاء الجريمة ، لاسيما أن خصوصية المكان ضرورية لتحديد نطاق الحماية للأشخاص ضد إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورهم .

وقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول مفهوم تلك الخصوصية ، فتبني فريق مفهوما موضعيا مؤداه أن العبرة بالمكان في حد ذاته وليس بحالة الأشخاص المتواجدين فيه انفسهم ، بينما إعتنق فريق آخر مفهوما شخصيا مؤاده ان المكان يعد خاصا متى توافرت حالة الخصوصية .

يرى الإتجاه الأول الذي يأخذ بالمعيار الموضوعي ، بأنه يتحدد المكان خاصا أو عاما بالنظر إلى طبيعة هذا المكان المحصنة ، من دون إعتبار لمايقوم به الأشخاص المعنيين بالتصوير ، وعليه يعتبر أن الشارع ، الشاطئ ، المكتب الإداري هي أماكن مفتوحة للجمهور فهي بالضرورة أماكن عامة يمكن إلتقاط أونقل كل مايجري بها، ويجب تعداد حسب هذا الإتجاه ، صور المكان العام ، وخلافه يعد من المكان الخاص ، ومنه يعد مكانا عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب .[2]

أما أنصار الإتجاه الذي أخذ بالمعيار الشخصي للمكان الخاص ، ويقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إراته لأنه يملك طبيعة هذا هذا المكان ، هل هو مكان عام أم خاص ،والمكان الخاص يجب أن يفسر على انه مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج ، ويكون دخولة متوقعا على إذن مالكه أو المستغل

[1]-نويري عبد العزيز ، المرجع السابق،ص،133 .
[2]- عاقلي فضيلة ، ،المرجع السابق ، ص،265.

أو المنتفع ، أي أنه بمثابة دائرة خاصة أو محددة ، أو هو المكان الذي لايكون في مقدور الغير دخوله إلا برضاه .[1]

وقد ذهب جانب من الفقه إالى الأخذ بالمعيار ، بالإستناد إلى فكرة الرضا لتحديد ما إذا كان المكان خاصا أو عاما ، فإن توقف المكان على رضا الشخص المتواجد فيه ، يكون ذلك المكان خاصا ، وفي الحالة العكسية يكون المكان عاما ، كما أن المعيار الشخصي يعتبر كون المكان خاصا بالنظر إلى نشاط الأشخاص المتواجدين فيه فإلتقاط صورة لعائلة في شارع يحول ذلك المكان إلى مكان خاص عن طريق الإستعمال ، فيأخذ هذا المعيار بطبيعة سلوك الشخص في المكان المتواجد به ليظفي صفة الخصوصية تبعا لذلك السلوك .[2]

وأمام عدم النص قانونا على معيار محدد لوصف المكان عاما أو خاصا ، فإن الأمر متروك للفقه الذي وجد صعوبة في تحديد معيار محدد ،فأخذ في بادئ الأمر بالمعيار الموضوعي ، ليتحول فيما بعد إلى الأخذ بالمعيار الشخصي ، فإعتبر من بين الأماكن الخاصة الباخرة التي لايمكن الولوج إإليها بحرية ، وكذا سيارة الشخص حتى ولو كانت تسير في الطريق العام ، كما أعتبر أن وضع كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العامة ، أنتهكت حرمة الحياة الخاصة ، لأن الشخص رغم وجوده في مكان عام ، إلا أنه لايرغب في أن يعلم بوجوده في هذا المكان ، كذلك لايرغب في تداول صوريته وتصرفاته أمام الغرباء على شاشات المراقبة ، طالما لم يأت بما يخالف القانون ويستحق المساس بحقه في حرمة حياته الخاصة ، غير ان تحديد الأماكن الخاصة ليس أمرا سهلا ، إذ تصنف الأماكن إلى ثلاث فئات وهي : [3]

الفئة الاولى : وتتعلق بالأماكن الخاصة بطبيعتها والتي لايختلف عليها إثنان مثل المساكن ، الحدائق التابعة لها وملحقاتها ، وغرف الفنادق ، والبواخر التي لايظهر مابداخلها إلا بالولوج إليها الخ ....، فهي أماكن يحظر تصوير الأشخاص المتواجدون بها من دون رضاهم .

الفئة الثانية :وهي المتصفة بأنها أماكن عامة بطبيعتها :الشوارع ، الطرق العامة ، الحدائق العامة ، الملاعب ، المتنزهات وأماكن التسلية ، والغابات ، وغيرها مما يرتاده الناس ، فلا يشترط لدخولها إذن من أحد ويجوز التصوير من دون أي إذن مسبق مع مراعاة الفئة الموالية أدناه.

[1]- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ،المرجع السابق ،ص،135.

[2]- نويري عبد العزيز، المرجع نفسه ،ص 136.

[3]-حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في إحترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص،120.

الفئة الثالثة :فتشمل الأماكن التي تدور بين الفئتين السابقتين معا ، فتحتمل أن تكون عامةو خاصة في آن واحد ، وهنا نلجأ على تطبيق المعيار الشخصي ، فتتحدد طبيعة المكان من كونه عاما أو خاصا بالنظر إلى طبيعة سلوك الأشخاص ونشاطهم المتواجدون فيه وحالتهم ،فمثلا الشاطئ يعتبر بطبيعته مكانا عاما ، أما إذا تم إلتقاط صورة لعائلة وحدها من دون عامة الناس ، فهنا يصبح الحيز الحيز المتواجد به تلك العائلة فقط مكانا خاصا بالإستعمال ، ووجب الحصول على رضاء تلك العائلة قبل التصوير ، والشأن نفسه بالنسبة للمكاتب الخاصة وباقي الأماكن التي ينزوي فيها الشخص إلى حيز مكاني بعيد نوعا ما عن الأخرين ، بما يوحي رغبة هذا الشخص في الإنطواء على نفسه بعيدا عن تطفل الغير عليه بالتصوير ، وعلى العكس من ذلك فلو ألتقطت صورة في شارع أو في مكان عام لتشمل مايجري من دون التركيز على شخص محدد بذاته ، فلا نلاى أية جريمة ولا مساس بالحق في الخصوصية،وعلى القضاء أن يتحرى في ذلك نوع المكان من خلال ملابسات وظروف التصوير من جهة ، وبالنظر إلى العرف السائد في مكان التصوير وفقا لعادات وتقاليد تلك المنطقة والبيئة التي ينتمي إليها الشخص الذي ألتقطت أو سجلت أو نقلت صورته من جهة أخرى ، طالما أن القانون العقابي لم يضع عناصر ولاضوابط محددة للمكان الخاص ، تاركا ذلك للتطبيق القضاء بالكيفية السالف بيانها .[1]

أما بالنسبة لمشروعية إلتقاط الصورة أونشرها في الاماكن العامة فهناك من يرى أنه ليس لصاحب الصورة الإعتراض على إلتقاطها في مكان عام ، وإنما فقط الإعتراض على نشرها ، بغض النظر عما إذا كان تصويره عرضيا كان أو كان هو المعني وأساسهم في ذلك أن من يمشي في مكان عام يعتبر جزءا من عموميته في حين يميز البعض الأخر بين إلتقاط صورة شخص في مكان عام بشكل عرضي وبالتالي عدم أخذ إذنه لأنه جزء من المكان العام ،(مع أنه له الإعتراض على نشر صورته إذا كانت واضحة)،وبين ماإذا كانت صورته هي المستهدفة من عملية التصوير وهنا يجب طلب إذنه.

رابعا :عدم أخذ رضا المجني عليه أو رضاه : حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، على إن إكتمال الركن المادي لهذه الجريمة مرهون بإلتقاط أوتسجيل أونقل صور الأشخاص دون موافقتهم ورضاهم ، وفي هذا الإطار قضت أحدى المحاكم الفرنسية انه لايمكن الإحتجاج بعدم أخذ موافقة صاحب الصورة كسبب لتأكيد الإعتداء بإنتهاك حرمة الصورة مادام تم هذا الإعتداء ، في صالة الفندق [2]، على

[1] - المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[2] - حسام الدين كامل الاهواني ، المرجع السابق ،ص،126.

إعتبار أن هذه الأخيرة لاتعد مكانا عاما ،وبالتالي لايعد إنتفاء موافقة المجني ، وبالتالي لايعد إنتفاء موافقة المجني عليه من أسباب قيام الركن المادي لجريمة الإعتداء على حرمة صور الاشخاص .[1]

وفي هذا الصدد يمكن القول أنه لما كان الأصل في الأشياء الأباحة ويرد إستثناء التجريم ،وطالما أن المشرع إشترط صراحة أنه لقيام الجريمة بركنها المادي ، فضلا عن باقي الأركان ، لابد من إنتقاء رضا المجني عليه ، وطالما أن هذا الأنتفاء هو عمل سلبي كم جهة ، وأن الأصل إنعدام الرضا والأستثناء وجود الرضا هذا الرضا نظرا لطبيعة حق الخصوصية نفيه ، لرغبة المجني عليه في الحفاظ على حياته الخاصة ، وهو أمر جبلت عليه الفطرة الإنسانية من جهة أخرى ، فلايمكن أن يلزم المجني عليه بإثبات إنتفاء الرضا ، ويقع عبء إثبات هذا الإدعاء ، ويقابله قيام النيابةالعامة والمدعى بالحق المدني على إثبات إدعائهما بقيام المتهم بالجريمة من خلال باقي عناصر الركن المادي لها إلى جانب قيام ركنها المعنوي .

الفرع الثاني: الركن المعنوي :

لاتقوم جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة من دون توافر ركنها المعنوي بإعتبارها جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي لابد فيه من توافر عنصري العلم والإرداة معا لقيامه لذا يجب أن يعلم الجاني بالافعال التي يأتيها ، وهي الإلتقاط أو النقل أو التسجيل للصورة ، وإذا إنتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي ولاتوجد جريمة أنذاك .[2]

يتطلب المشرع أيضا أن تتجه إرادة الجاني الى إتيان نشاطه الإجرامي من فعل أو التسجيل أو النقل للصورة .

وقد تطلب بعض الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة ، وهي قصد المتهم ،إنتهاك أو المساس أو الإعتداء على حق الإفراد في الخصوصية ، والقصد الخاص هنا هو الباعث على إرتكاب الجريمة ، وقد يكون فضولا أوتطفلا أو مصلحة .[3]

لذا فإن المشرع الجزائري بناءا على ماجاء في المادة 303 مكرر ، والتي نصت على وجود العمدية فإن قد إتجه الى الركن المعنوي الذي يستلزم توافر القصد الجنائي العام والإرداة فضلا على أن القصد

[1]-جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصوصية من تأثير النشر ، دار المعارف ، مصر ،1994 ،ص ،122 .
[2]- نويري عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص،138.
[3]- نويري عبد العزيز ،المرجع نفسه،ص،140.

الخاص هو شرط مفترض على أساس أن إتيان الجاني لهذا الفعل مع توافر العلم والإرادة إنما هو دلالة واضحة على نية الجاني في إلحاق الضرر بالمجني عليه ، ولو كان ذلك لمجرد التطفل عليه .

فالنية أو الباعث هنا شيئ يفترض لأنه متواجد ضمنيا عند توافر عنصري العلم و الإرداة ، وهذا الإتجاه هو نفسه ماذهب اليه المشرع الفرنسي .[1]

لهذا فإن عنصر العلم ،يجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون ، بمعنى أنه يجب توافر علم الجاني بأركان الجريمة ، فبإنتفاء عنصر العلم ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي الجريمة حينها لذلك بتوافر العنصر الثاني المكون للجريمة وهو إتجاه إرادة الجاني لإلتقاط أو ستجيل او نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه ، وعيله لاتقوم الجريمة حال قيام أحد الإشخاص بتصوير شخص ما على سبيا الخطأ عن طريق الضغط دون قصد على مفتاح ألة التصوير .[2]

[1]- بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2012،2013 ،ص،105.

[2]-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لنبان ،الطبعة الثالثة ، دون سنة نشر ،ص155.

المطلب الثاني :جريمة إستغلال الصور

إن المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص بإلتقاط أو نقل صورهم أو مراقبة أو تسجيل مكالمتهم وحادثتهم الخاصة ،لايتم لمجرد الفضول وحب الإطلاع من طرف الجناة عادة ، بل يستهدف أكثرهم في الغالب الإستفادة من وراء ذلك بطريقة أخرى ، كنشر الصورة أو إذاعة المحادثة لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجني عليه بالنشر أو الإذاعة ، لذا كان من النطقي جدا أن يكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة من إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق تجريم الإحتفاظ أو الوضع أو السماح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدام أو الصور او الوثائق المتحصل عليها بإحدى طرق إنتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليا جنائيا .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على معاقبة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متداول الجمهور أو الغير ،أو إستخدام بأية وسيلة كانت ، التسجيلات أو الوثائق أو الصور المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، وكذلك المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري ، في المادة 309مكرر من قانون العقوبات ، هذا وبعد نص المادة 303 مكرر 1 ، مأخوذة نقلا عن المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 ، الذي من خلالها يقسم أركان هذه الجريمة الى ركن مادي وأخر معنوي.[1]

الفرع الاول : الركن المادي

لايمكن أن تقوم جريمة إستغلال الصور إلا بتوافر أحد الأفعال ، الحفظ ، الإستعمال ،الإفشاء وهذا طبقا للمادة 303 مكرر 1 ، من قانون العقوبات الذي ينص على (كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدام ...التسجيلات أو الصور أو الوثائق).

لذلك فإن السلوك الإجرامي هو ،الإحتفاظ أو الإفشاء أو الإستعمال .[2]

أ-**فعل الاحتفاظ** : ويقصد به حسب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات،إمساك الجاني التسجيلات أو الصور ،متحصل عليها بطريقة غير شرعية سواء كان الإحتفاظ لمصلحته أو لحساب الغير، هذا

[1]- بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، المرجع السابق،ص،106 .

[2]بن ذياب عبدالمالك، المرجع نفسه ،ص،107 .

الأخير الذي يكون إما أمينا أو جاهلا لمحتوى ماأودع لديه أما محتفظا بما أودع لديه بمقابل ، كما فيد الإحتفاظ حيازة الجاني للتسجيل أو الصورة أو المستند وإبقائه لديه طبقا للشرط المبينة اعلاه ، وقد يكون الإحتفاظ لحساب مصلحة الجاني كما يكون لمصلحة ولحساب غيره وقد يقوم الجاني عند إلتقاطه للصورة أو التسجيل الخاص أن يعهد به لشخص آخر ، ويكون هذا الأخير مودعا لديه ، ولقيام الجريمة في حقه لابد أن يتحقق علم المودع لديه بمحتوى هذا التسجيل أو هذه الصورة ورغم ذلك تعمد الإحتفاظ .[1]

وفي هذا المقام ،إضافة على علم المودع لديه بمحتوى التسجيل أو الصورة أو الوثيقة ، تجدر الإشارة على ضرورة أن يعلم أن حصول المودع على التسجيل أو الصورة او المستند تم بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، بمعنى أن يعلم المودع لديه أنه تم الحصول عليها أو على إحداها من دون رضى المجني عليه عن طريق الإلتقاط أو التسجيل أو النقل .[2]

ب- **فعل الإفشاء والإذاعة** : ويتحقق فعل الإفشاء أو الإذاعة أو النشر ، بتمكين عدد غير محدود من الجمهور أو الناس من العلم أو الإطلاع على التسجيلات أو الصور وإما تسهيل الإذاعة والإفشاء فيتحقق بتقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بفعل الإفشاء .

ت-**فعل الإستعمال** : ويقصد به إستعمال التسجيل أو الصورة بقصد تحقيق غرض ما ويستوي في ذلك أن يكون الإستعمال علنا أو في غير علانية ، ولم يتطرق المشرع الجزائري لفكرة العلانية مما يفيد أن يستوي لديه إستعمال التسجيل أو الصورة علنا أوفي غير علانية ،ولقيام هذا الإستخام لابد من توافر شرطين : أولهما ان تتوافر له صفة إرادية ، وثانيهما أنه يلزم إبراز التسجيل أو الصورة أو المستند ، فلا يشترط ان يقوم ذات الشخص الذي قام بإلتقاط الصورة أو تسجيل الحديث الخاص بإستعمال التسجيل[3] او المستند ، فيصبح تصور إرتكاب شخص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، وإرتكاب شخص آخر

[1]-عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ،دراسة تأصيلية تحليلية ،مقارنة ،مقال منشور بمجلة البحوث والدرسات ، دورية أكاديمية محكمة دوليا ،منشورات المركز الجامعي بالوادي ، الجزائر ، العدد 12، السنة الثامنة ، جوان 2012، ص178.

[2]- بن ذياب عبدالمالك، ، المرجع نفسه ،ص109.

[3]- شنة زواوي ، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، سيدي بلعباس ، العدد 13، 2015 ، ص362.

الجريمة الحالية المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر 1 من القانون نفسه[1] ، شريطة أن يعلم هذا الأخير محتوى جسم الجريمة (التسجيل او الصورة أو الوثائق) وأنه تم عليه من خلال إحدى الطرق المنصوص عليه في المادة 303 مكرر ، أي عن طريق جرمية الشخص الأول المذكور أعلاه .

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق على فكرة علانية الإستعمال من عدمه ، فالتجريم وارد على من يستعمل التسجيل أو الصورة أو المستند طبقا للشروط المحددة بالنص العقابي سواء ثم ذلك الإستعمال في علانية أو غيرها[2] ، فيكون مرتكبا للجريمة الشخص الذي يستعمل صورة شخص التقطت بطريق غير مشروع طبقا لمقتضيات المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، على صفحة إلكترونية مثلا أو في إعلاناته أو في إشهار منتوجه مثلا ، أو انه إستعملها على جهاز هاتفه المحمول أو في غرفة نومه التي لايصل إليها إلا عدد قليل من الناس ، فمجرد الإستعمال يعد جريمة في حد ذاته معاقب عليه قانونا والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري أورد هذه السلوكيات فيما يتعلق بحديث أو بصورة أو وثيقة ، فعلى الرغم من أنه قصد الحديث الخاص بمصطلح التسجيل ، وتضمينه مباشرة مصطلح الصورة ، رغم كون مصطلح التسجيل يشمل أيضا الصورة ، فإن ذلك لايثير أي إشكال في النص العقابي الوارد بالمادة 303 مكرر 1 ، طالما أنه أحال على المادة السابقة له التي تصدت للحماية الجزائية للحديث الخاص والصورة معا كما تم التطرق له أعلاه ، إلا أن الإشكال يرد بشأن الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر التي لم تشر مطلقا لتلك الوثائق أو كيفية الحصول عليها ،ولعل مرد ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بالتجريم في هذا الشأن بما اخذ به المشرع الفرنسي الذي له تطبيقات متعددة بشأن المساس بالحياة الخاصة ، كما ربط المشرع الجزائري تلك الوثائق بالطريقة الغير مشروعة للحصول عليها يجعلنا نؤيد ماذهب اليه بتجريم إتيان إحدى افعال النشاط الإجرامي بشأن الوثيقة التي تتضمن نسخ أو كتابة ماتم التلفظ به أثناء المحادثات من مكلمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، أو طبع أو نسخ ،بأية وسلة كانت صورة شخص متواجد في مكان خاص [3]، تم الحصول عليها جمعيا بإحدى الطرق

[1]- المادة 303 مكرر1 من ، قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- آدم عبد البديع حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ،دار النهضة للطباعة والنشر ، مصر ،2000،ص،466.

[3]- شنة زواوي ، المرجع السابق ،ص،364.

الواردة بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، وهي الوثيقة التي يم الإحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير أو السماح بذلك أو إستعمالها بأية وسيلة كانت [1].

ث- **موضوع النشاط الإجرامي** : يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقابلها المادة 226 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي ، أن أفعال الحفظ ، أو الإفشاء أو الإستعمال الواقعة على التسجيلات أو الصور قد تم الحصول عليها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ، من قانون العقوبات الجزائري .[2]

إن رضا الضحية في واقعة الإلتقاط ينفي وجود هذه الجريمة وينتفي بعد ذلك تطبيق المادة 303 مكرر 1، ويسري نفس الحكم في حال الإتقاط ، هذا الإلتقاط يبيحه القانون إذا كان في مكان عام ، ذلك أن المكان الخاص كمحل لفعل الإلتقاط هو الذي يشكل أساس قيام جريمة الإلتقاط وبذلك يتم تطبيق المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات بعد ذلك.

وإذا كان موضوع الإذاعة أو الإستعمال تسجيلا مصورا فيشترط أن يكون بالإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح ، أي أن يكون هناك تشابه كاف بين من تمثله الصورة وبين قسمات شكل الشخص ، غير أنه لايشترط أن يكون هذا الشبه كاملا ، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه عن باقي أجزاء جسمه ، فضلا على أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب ، وإنما يحمي شكل الشخص ككل .[3]

كما يمكن أن يندرج في إطار الإستعمال جرائم أخرى كالتهديد بالتسجيل أو الصورة أو الوثيقة من أجل إبتزاز أو إنتقام ، ذلك أن إتيان هذه الجريمة بإستعمال صورة إمرأة متحصل عليها عن طريق المساس بحرمة الحياة الخاصة بتسجيلها ، يمكن أن يؤدي ذلك إلى هتك عرضها ، إذا ما أعتدي على حريتها .

---

[1]- بن ذياب عبدالمالك،المرجع السابق ،ص،111.

[2]- آدم عبد البديع حسين ، المرجع السابق ،ص،459.

[3]- عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ،المرجع السابق،ص،181.

الفرع الثاني : الركن االمعنوي

تعتبر الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات أيضا جرمية عمدية ، يتطلب لقيامها القصد الجنائي الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة :

أ- **عنصر العلم** : ويجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون لهذه الجريمة كما حددها ووصفها القانون ، كأن يعلم الجاني بمصدر الحصول على الصورة ، ولاتقوم هذه الجريمة في هذه الحالة بالعلم اللاحق على إرتكاب فعل الإذاعة والإفشاء أوتسجيلها ،أما بالنسبة لفعل الإحتفاظ بالصورة أوإستعمالها فيظل القائم بذلك في وضع قانوني طالما كان علمه بمصدر الحصول على الصورة منتفيا .

فعنصر العلم يجب أن يشمل كافة العناصر المذكورة أعلاه من ضرورة علم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة ، وأنه يقوم بالإحتفاظ به أو وضعه أو السماح بوضعه في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدامه ،و إذا كان علم الجاني لاحقا على إرتكاب الجريمة ، فلا تقوم هذه الأخيرة لخلف عنصر العلم المكون للقصد الجنائي العام ، ويعتبر عندئذ منتفيا وتنتفي معه الجريمة ، بينما إذا علم بأنه يرتكب الجريمة وعلى الرغم من ذلك أستمر في إتيان الافعال المادية المكونة لها ، فعندئذ يعد مرتكبا لهذة الجريمة وتتم مساءلته طبقا للنص العقابي .

ب-**عنصر الإرادة** : وذلك أن يكون فعل الإحتفاظ أو الإذاعة أو الإستعمال إراديا ، فلا تقوم هذه الجريمة (جريمة الإستعمال) في حق من حصل على صورة شخص ثم سرقت منه ليقوم من سرقها أو إحتفظ بها بإذاعتها أو إستعمالها .[1]

فعنصر الإرادة يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الأفعال المادية للجريمة بالإحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو الإستخدام للتجيل أو الصورة أو المستند موضوع الجريمة ،إذا لاتقوم الجريمة في حق من يقوم بتلك الأفعال عن غير عمد ومن دون أن يكون عالما بما تضمنه ذلك التسجيل أو تلك الصورة أو الوثيقة ، ولا يعتد بالباعث في إكتمال عناصر القصد الجنائي ، فيستوي أن يكون باعث الجاني إلى إرتكاب الفعل هو إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير به أو الحصول على فائدة مادية أو معنوية .[2]

[1]- بن ذياب عبدالمالك ، المرجع السابق ،ص، 122 .

[2]- عبدالرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص،536 .

فبتوافر العلم والإرادة يكتمل القصد الجنائي العام ، فهل يشترط توافر كذلك القصد الجنائي الخاص مثلما هو عليه الحال بالنسبة لجريمتي إلتقاط او تسجيل أو نقل مكالمات او أحاديث خاصة أو سرية ، وإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص المنصوص عليها والمعاقب عليهما بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، كما سبق بيانه أعلاه ، حيث يرى بعض الفقه أن جريمة الإحتفاظ أو الإذاعة أو الإستعمال هير جريمة عمدية تتكون من قصد عام وقصد خاص هو نية الإضرار بالحياة الخاصة أو بألفة الحياة الخاصة للأفراد .

لكن يتجه غالبية الفقه على عكس ذلك ، ويرون ان جريمة الإحتفاظ او الإعلان للجمهور أو الغير أو إستعمال التجسيل أو المستند جريمة عمدية ، يتكون الركن المعنوي فيها من القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فقط ، ولايستلزم ذلك توافر نية خاصة ، وقد أسسو ذلك على أن المقصود بمصطلح العلم هو ضرورة أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة ، وهو عنصر القصد العام ، فلا ضرورة للمغايرة في نوع القصد بين جريمتي الحصول على الأحاديث الخاصة أو الصور ورجيمة الإحتفاظ أو إعلام الجمهور أو الغير أو إستعمال التسجيل أو الصورة أو المستند . [1]

ونلاحظ أن هذا الإتجاه يتوافق مع ذهب إليه المشرع الجزائري ، ذلك أن القصد الجنائي المطلوب في جريمة الإحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير او إستخدام التسجيل أو الصورة أو الوثيقة ، من خلال المادة 303 مكرر 1 مكن قانون العقوبات ، هو القصد الجنائي العام فقط وهو مايستشف من عبارات التي لم تشر على الإطلاق إلى القصد الخاص أو مايفيد إشتراطه ، عكس ماهو مطلوب بجريمتي الحصول على الأحاديث الخاصة أو الصور في مكان خاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من القانون نفسه ، من ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص الرامي إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص . [2]

يكفي توافر القصد العام ، ذلك أن الجاني المقترف لجريمة الإحتفاظ او الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير أو الإستخدام المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر 1 المذكورة أعلاه ، يعد مرتكبا لها بمجرد توافر العلم والإرادة المكوينين للقصد العام ولا داعي للبحث عن الغاية التي

[1]-شنة زواوي ، المرجع السابق ،ص، 366.

[2]-بن صيدة محمد ، الحماية القانونية لحق الأنسان في صورته ، مجلة الدرسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر ،عدد،12، 2011 ،ص40.

يتوخاها من إتيان الأفعال الجرمية كغرض المتاجرة وتحقيق الربح بإستعمال الصور موضوع الجرمية مثلا ، كما يجب التنويه ان قيام المتهم بهذه الجريمة قذ يكشف عن قيامة بجرائم أخرى متى توافرت أركانها ، كالتهديد لإبتزاز الضحية من خلال الإحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند[1] ، المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات ، أو كفضح عورات الضحية بالنشر مايفيد قيام الأفعال المخلة بالحياء المنصوص عليها بالمواد 333 مايليها من قانون العقوبات بتوافر العلانية بالنشر والإعلان ، أو جرم حيازة صور مخلة بالحياء بقصد المتجرة فيها المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 333 مكرر منه ، في حال كون تلك الصور خاصة بالضحية تم الحصول عليها من دون رضاها أثناء تواجدها في مكان خاص [2] ، أو جرم الإغراء بقد التحريض المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات .

[1]- المادة 284 -287 ، من العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[2]- بن صيدة محمد، المرجع السابق ، ص،43.

المبحث الثاني :العقوبات المقرر عند الإعتداء على الحق في الصورة وإستغلالها

لقد حاول المشرع الجزائري الحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه أحد حقوق الإنسان ، وكما سبق الذكر فإن قانون العقوبات وبموجب المواد 303 مكرر الى المادة 303 مكرر3 قد أبرز أركان كل جريمة وشروط قيامها إلا أن هذه الحياة الخاصة أصبحت تتعرض إلى أشكل مستحدثة من الإعتداء بواسطة التقنية الحديثة التي تمكن من إختراق الحق في الخصوصية ومنه الحق في الصورة على وجه التحديد .[1]

لذا فإن قانون العقوبات منح للفرد الحماية القانوينة لحياته الخاصة ضد التدخلات التعسفية،لهذا فإن المشرع الجزائري وضع نظام ردعي خاص يردع المساس بحرمة الحياة الخاصة والمنصوص عليه في المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري وهو نظام صارم بمافيه الكفاية مثلما أراده المشرع الجزائري بحيث يتميز هذا النظام بأنه ذو طابع فعال،ويمكن القول أيضا أنه أكثر إتساعا و أكثر فعالية ضد الإنتهاكات الخطيرة لحرمة الحق في الصورة ، لاتقتصر رغبة المشرع الجزائري في ضمان حماية أكثر فاعلية لحرمة الحياة الخاصة فقط بل في تمديد المتابعة الجزائية في حالة الشروع والعقوبات التكملية ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية ،من خلال هذا المحبث سنتعرض بالتفصيل إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المطلب الثاني .

المطلب الأول :العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

نظرا لوعي المشرع الجزائري بخطورة المساس بحرمة الحياة الخاصة وما يترتب عن ذلك من تهديد وإنتهاك وتدخل الغير في الحرية الفردية، أورد قانون العقوبات نظام حماية جزائية يتميز بأنه، في آن واحد واسع فيما يتعلق بشروط المتابعة من خلال توسيع ميدان المتابعة إلى الشروع وتمديدها إلى الأشخاص[2] الإعتبارية وكذلك صارم فيما يخص تحديد الأشخاص المعتدين أو بعبارة أخرى تدعيم العقوبات المقررة للجنحة من خلال تشديد العقوبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية و كذلك وضع عقوبات تكميلية لأشخاص الطبيعيين والمعنويين وهذا ما سنحاول دراسته في هذه المطلب.من خلال الفرعيين التاليين .

[1]-المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات ، المصدر السابق.

[2]-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، دار هومة للشر ،2007 ، ص،75.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار خطورة الجريمة التامة إذ وضع حدود بين المحاولة والجريمة التامة ، من جهة وبين المحاولة والعمل التحضيري غير المعاقب عليه ، ووضع نظام ردعي خاص يردع المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال توسيع المتابعة الجزائية وتشديد العقوبات الأصلية وتعديها إلى عقوبات تكميلية ،يأتي ذلك حرصا من المشرع وبكل الطرق على منع إختراق حرمة الحياة الخاصة.

أولا:توسيع ميدان المتابعة الجزائية

تتطلب الحماية الجزائية للحياة الخاصة أن تكون مختلف فرضيات المساس بحرمتها مغطاة بهذه الحماية ، ننا إستوجب على المشرع الجزائري تمديد المتابعة الجزائية ، ليس إلى ردع الفعل التام للإنتهاك فقط ، بل إلى المحاولة أيضا المحاولة والشروع ،[1] حيث أورد قانون العقوبات الجزائري في خاصة من المادتين 303 مكرر و المادة 303 مكرر 1 على تجريم المحاولة في إرتكاب كل من فعل إلتقاط ونقل إستغلال منتوج الإلتقاط ، حيث نصت كل فقرة على أنه " يعاقب في إرتكاب الجنحة المشار إالها أعلاه في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة " فالمشرع الجزائري ، هنا لم يكتف بمتابعة الفعليين التامين ، وهما فعل الإتقاط والإستغلال ، بل أنه مدد المتابعة الجزائية كذلك إلى مجرد المحاولة في إرتكاب أحد الفعلين المذكورين ، وهذا النص مقتبس من قانون العقوبات الفرنسي في المادة 226-5 من الذي أورد جنحة محاولة إرتكاب هذين الفعلين في نص مستقل .[2]

ثانيا:تشديد العقوبات الاصلية

يردع قانون العقوبات الجزائري جنحتي إلتقاط والإستغلال في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات ، وبالغرامة المالية من 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري ، فكل من هذه العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية تعد ثقلية جدا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للجنح الأخرى والقريبة من جنحتي المساس بحرمة المساس بالحياة الخاصة ، مثل جنحة القذف (م 298) وجنحة السب (م 298 مكرر و 299) وجنحة إفشاء السر المهني (م 301) وجنحة إنتهاك المراسلات (م 303) ، حيث لايتعدى الحد الأقصى للحبس في هذه الجنح كلها سنة واحدة ، كما لاتتعدى فيها الغرامة مبلغ 100 ألف دينار جزائري ، كما تبرز صرامة المشرع الجزائري ، من جهة أخرى ، في عدم تركه الخيار للقاضي الجزائي عند إدانة الجاني في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة) ، حيث أوجب القانون على المحاكم أن تطبيق العقوبتين معا على الشخص المدان .[3]

[1]- بن ذياب عبدالمالك، ، المرجع السابق ،ص،104-105.

[2]- عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، 137-138.

[3]-فريد هشام محمد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ، دار النهضة العربية ،2001 ،ص92.

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال رفع سقف العقوبات الجزائية الأصلية يهدف إلى تدعيم ردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة ، آخذا في عين الإعتبار خطورة الافعال وإمكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يتقدم بإستمرار وسعي مرتكبيها إلى وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم ، لذلك من الضروري زجر مثل هذه الافعال الخطيرة من خلال توقيع عقوبات ثقلية جدا على الفاعلين ،ويبقى الأمر في النهاية متروكا للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان ، حيث أنه لايجب التسامح مع منتهكي حرمات الأشخاص ، بحيث أن تتجلى جدية القضاة في عدم إكثارهم من النطق بعقوبات الحبس الرمزية ، أو الإكتفاء بمجرد الغرامة فقط .

ذلك أن الغرامة التي يتم النطق بها ، مهما كان مقدراها ، لاتساوي شيئا بالمقارنة مع المصالح أو المبالغ والأرباح التي يريدها الجاني من وراء ترويج الصور ،إستغلالها ، خصوصا بالنسة للصحفيين ومديري النشريات .[1]

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي :

خول المشرع العقابي في المادة 303 مكرر 2 توقيع عقوبات تكملية[2] على الاشخاص الطبيعية لتضاف الى العقوبات الاصلية (الحبس والغرامة) وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في إمكانية منع الشخص الطبيعي من مايلي :

أ- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية :

حيث نصت المادة 303 مكرر 2 ، في فقرتها الأولى ، على انه "يجوز للمحكمة أن تخطر المحكوم عليه من أجل الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 ممارسة حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليا في المادة 9 مكرر 1 لمدة لاتتجاوز الخمس سنوات"

والرجوع إلى نص هذه المادة الاخيرة من قانون العقوبات ، نجدها تعدد العقويات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي ، غلى جانب العقوبات الأصلية ، وهي كمايلي :

1- العزل أو الإبعاد من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ، ومن حمل وسام .

3- عدم الاهلية لان يكون الشخص مساعدا أو محلفا ، أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء الإ على سبيل الإستدلال .[3]

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

---

[1]- نويري عبد العزيز ، ،المرجع السابق،ص،174.

[2]- المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات ، المصدر السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق ،ص،82.

5- عدم الأهلية لأن يكون الشخص وصيا أو مقدما .

6- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها .

ب- نشر حكم الإدانة

خولت المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري القاضي الجزائي عند إدانة الشخص الطبيعي ، من اجل إحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة ، أن "يأمر بشنر حكم الإدانة طبقا للشروط المبينة في المادة 18 من هذا القانون ".

وبالرجوع الى الفقرة الاولى من هذه المادة الاخيرة ، نجدها تنص ، من جهتها ، على انه عند الحكم بغدانه المذنب يحق للقاضي الجزائي أن يأمر (... بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الاماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكم عليه ، على الأ يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، وألا تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا).[1]

غير أن الحرمان من ممارسة بعض الحقوق ونشر حكم الإدانة لايكفيان في حالة عد التصدي للأشياء المستعملة في الجريمة (جريمة الإلتقاط والأستغلال المؤدية إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة أو الأشياء المتحصلة منها .

ج- مصادرة الأشياء المحجوزة :

أوجب المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة والاخيرة من المادة 303 مكرر 2 على القاضي في المادة الجزائية أن يصرح بمصادرة الاشياء التي كانت وسلية مسهلة لإرتكاب إحدى جريمتي إنتهاك حرمة الحياة الخاصة أو نتجت عنها ، بقوله " يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي أستعملت في إرتكاب الجريمة ."

لتحديد معنى المصادرة ، يمكننا الرجوع الى المادة 15 من قانون العقوبات 2، حيث عرفت المادة بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو مايعادل قيمتها عند الإقتضاء "

لذلك فالوسائل المستعملة في إرتكاب إحدى الجنحتين إذن قابلة للمصادرة ، غير أن المادة 15 مكرر 1 منعت مصادرة الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة التي كانت تابعة للغير الذي ليس له ضلع في الجريمة ، أي الشخص حسن النية ، وقد عرفت المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات حسن النية بقولها " يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح أو مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة ."[3]

---

[1]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص،84.

[2]- المادة ،15 من قانون قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[3]- نويري عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص،178.

إن المصادرة كعقوبة تكميلية تسمح ،إذن بالوقاية من إنتهاك حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالتصوير وإستغلال الصور المتحصل عليها ، التي يمكن أن يتسبب فيها الأشخاص الطبعيون أو الأشخاص الإعتبارية في المستقبل ، ورغم أن المصادرة عقوبة تكميلية مشتركة تطبق على جنحتي المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات فهي لاتطبق على هاتين الجنحتين بنفس الكيفية ، ويظهر هذا الإختلاف في طبيعة هذه المصادرة ذاتها ، حيث تظهر الطبيعة المميزة للمصادرة في الجنحتين المذكورتين أعلاه من خلال كونها وجوبية في القانون الجزائري ، حيث يتعين على القاضي أن يحكم بها تلقائيا بمجرد ثبوت قيام إحدى الجنحتين ، والحكمة من ذلك تبدو أنها تمكن في عدم ترك الفرصة للشخص المدان من أجل تكرار فعله مستقبلا ، وبالتالي لايمكن العودة إلى إرتكاب الجرم إلا إذا إقتنى المعني عاتدا جديدا في المستقبل ، وهو مايكلفه ماديا على الأقل .

وتجدر الإشارة الى أنه يجوز للقاضي الجزائي توقيع المصادرة حتى ولو لم تثبت إرتكاب أية جريمة ، إذا يتعين على القاضي النطق بالمصادرة متى كانت الأشياء تشكل تهديدا على النظام العام ، مثلما هو الحال عند ضبط تجهيزات خطصيرة للتجسس وهي متروكة على حائط دون التوصل الى معرفة صاحبها ، وذلك بموجب المادة 16 من قانون العقوبات التي ذكرت أنه " يتعين دوما الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها او إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة أو مضرة ، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن ومهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية ".[1]

إن العقوبات التكميلية في جنحتي المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تلعب دورا وقائيا ، حيث يترجم هذا الدور الوقائي ، على وجه الخصوص في منع مزاولة أنشطة مهنية أو إجتماعية معينة ، كما يظهر الدور الوقائي أيضا في منع تكرار إعتداءات معينة على حرمة الحياة الخاصة ، إذ أن العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الجزائي أن يطبقها على الأشخاص الطبيعية من أجل تدعيم الوقاية ضد إنتهاكات حرمة الحياة الخاصة الفردية .[2]

[1]- المادة 16 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[2]- نويري عبد العزيز، المرجع السابق ،ص173.

المطلب الثاني :عقوبة الشخص المعنوي

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

إن العقوبة التي يمكن توقيعا على الأشخاص الإعتبارية ،[1] عند إدانتها بإحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخصاة المذكورة سابقا ، هي حسب المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري ، عقوبة الغرامة التي حدد صرامتها قانون العقوبات في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 2 ، عند الإقتضاء ، من نفس القانون المذكور.

فهذه الغرامة ، عملا بالمادة 18 مكرر "تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي غي القانون الذي يعاقب على الجريمة "

ومادام الحد الأقصى لعقوبة الغرامة للشخص الطبيعي في جنحتي المادة 303 مكرر و303 مكرر 1 هو 300.000.00 دج ،فإن عقوبة الغرامة المقررة للشخص الإعتباري ، تكون مضاعفة من مرة إلى خمس مرات ، من 600.000.00دج إلى 1500.000.00 دج .

جدير بالملاحظة أن المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات ، التي أشارت إالها المادة 303 مكرر 03 بشأن كيفية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي ، لاتجد مجالا لتطبيقها ، لأن المادة 18 مكرر واردة بشان الجناية أو الجنحة التي لم ينص المشرع فيها صراحة على عقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي ، بينما نعلم أن جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة قد حدد فيها المشرع الجزائري مثل هذه العقوبة المالية على الوجه المذكور أعلاه .

إن تطبيق مثل هذه العقوبات الصارمة (الغرامة الثقيلة) يسمح بمنع هؤلاء الأشخاص من تكرار الإنتهاكات التي يمكن أن تقع على حرمة الحياة الخاصة من جديد ، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا الردع لمثل هذه الإنتهاكات ، حيث أحدث تدابير وقائية أخرى ، تتمثل في عقوبات تكميلية لكل من الأشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية [2]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الاعتباري :

تظهر صرامة المشرع الجعقابي الجزائري ، زيادة على الغرمات الثقلية المذكورة أعلاه للشخص المعنوي ، في نصه على عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على هذا الشخص القانوني المعنوي [3]، فقد نصت المادة

---

[1]- سيد حسن عبد الحاتم ،النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية ،مصر ،1987،ص،666.

[2]- نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطوحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،شعبة القانون الجنائي،المرجع نفسه،ص،180.

[3]-محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ،الجزائر ، دار هومة ،2009 ،ص ،12 .

303 مكرر 3 ، في فقرتها الأخيرة ،أنه " يتعرض ، أيضا لواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ".[1]

وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة التي أدرجت لأول مرة سنة 2004 في قانون العقوبات ، نجدها تنص على العقوبات التالية :

1- حل الشخص المعنوي .

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس (05)سنوات

2- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو أجتماعية ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لاتتجاوز خمس (05) سنوات .

3- مصادرة الشئ الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة ، أو التي أرتكبت الجريمة بمناسبته .

الفرع الثالث : نظام المتابعة والمسؤولية الجزائية

من المعروف انها تتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية ويتم هذا التحريك سواء من طرف وكيل الجمهورية ، الذي له دور تقدير ملائمة المتابعة المخولة للنيابة العامة بإسمن المجتمع ، أو من قبل الضحية (أو ممثلها القانوني) ، وذلك عن طريق تأسيسها مباشرة كطرف مدني امام القضاء وفي كلتا الحالتين تتولى النيابة العامة وحدها مباشرة الدعوى بعد ترحيكها .

غير أن فيما يخص جنحتي المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، يظهر أن مباشرة الدعوى الجزائية غي موكلة للنيابة العامة وحدها ،ذلك أن الضحية يلعب دورا بارزا فيها ، حيث خول القانون النيابة العامة وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة من مراحل التي تكون عليها الدعوى العومية ، حتى ولو كانت النيابة العامة هي التي حركتها ، تتم وضع حدا للمتعة من قبل الضحية ، سواء عن طريق سحب شكواها أو عن طريق التنازل ، وهذا ماإقتضته المادتين المذورتين أعلاه بقولها " صفح الضحية وضع حدا للمتابعة الجزائية .[2]

فالنيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمويمة ولو دون شكوى من الضحية بالمقابل يمكن للضحية أن يضع حدا لهذه المتابعة ، فالضحية قد خولها القانون إذن سحب الشكوى مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية وبغض النظر عن الجهة الت حركت الدعوى العمويمة.

ثانيا المسؤولية الجزائية :

ذكرت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة إستغل منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة بقولها " عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في القاوانين ذات العلاقة لتحديد الاشخاص المسؤولين "

[1]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[2]- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص،15 .

فالقانون الذي أحال عليه المشرع العقابي في المادة هو قانون الإعلام الجزائري ، حيث حددت المادة 115 من القانون المتعلق بالإعلام الأشخاص المسؤولين عن النشر فأوردت في فقرتها الاولى مايلي " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الألكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكتورنية "[1]

واردفت الفقرة الثانية والاخيرة من المادة بقولها " ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو الانترنت وصاحب الخير الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري ..."

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، المرجع السابق ، ص،530.

خلاصة الفصل الأول :

في ختام هذا الفصل نخلص أن العناصر المشتركة الي يجب توافرها في جنحتي إلتقط والتسجيل والنشر للصورة ،ذات طابع ذاتي لأنها مرتبطة بكل من شخص الفاعل وشخص الضحية ، فهي عناصر تجد التعبير عنها ، من جهة الفاعل في نية الفاعل في إجراء الالتقاط أي في قصده الجنائي ، وبناءا على ذلك تم دراسة العنصر المكونة للركن المادي والمعنوي لهاتين الجريميتن الخاصتين بالمساس بحرمة الحياة الخاصة ، حيث تطلب قانون العقوبات الجزائري عدة شروط مفادها أن يؤدي فعل الالتقاط والنشر للصورة الى حدوث إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير ، ومن ثم فقد ضمن المشرع الجزائري صيانة هذا الحق حيث إنعكست الحماية القانونية للصورة على إستقلاله القانوني وتحديد طبيعته القانوينة ، لذلك فالحق في الصورة كحق من حقوق الإنسان وبالتالي وجب على الجميع أن يحترمه كما يحب أن تحترم خصوصياته ، أهتم المشرع الجزائري ونص على حماية هذه الأخيرة ورتب الجزاء الجنائي على الإعتداء على الحق في الصورة .

ويبدو أن المشرع الجزائري من خلال العقوبات والجزاءات الردعية قد أراد ردع المساس بحرمة الحياة الخاصة ، حيث كانت فعالية النظام الردعي الذي أقره ذو جدوى كبيرة من خلال العقوبات الأصليه والتبعية سواء تعلق الامر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وهذا ما تعرضنا له ، ونظرا لخطورة جنحتي إلتقاط حرمة الحياة الخاصة وإستغلال منتوج هذا الإلتقاط فقد ظهرت هذه الصرامة من خلال العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة بهدف تدعيم ورفع سقف العقوبات الجزائية لردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة آخذا في عين الإعتبار خطورة الأفعال وإمكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يقدم بإستمرار إلى مرتكبيها وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم ،وعلى أي حال فقد أصاب المشرع في ذلك ويبقى الأمر متروكا للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان ، لتوقيع العقوبات السالفة الذكر متى توافرت الشروط المنصوص عليها عليها أعلاه .

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للحق في الصورة :

تمهيد

إن الحماية الجنائية التي قررتها كل التشريعات لحماية الحق في الخصوصية ومنها الحق في الصورة ، قررت لحماية شقين ، هذه الحماية هي الموازنة بين مصلحتين ، المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، والمصلحة الخاصة المتمثلة في حق الإنسان في الخصوصية ، حيث يتعلق الشق الأول لأفعال التعدي على هذا الحق من قبل الأفراد والذي تمثل في الحماية الموضوعية كما تم التطرق إليه في الفصل الأول ،أما الشق الثاني الذي نحن بدراسته فقد قرر في مواجهة السلطة القضائية والذي يمثل مجموعة الضوابط الإجرائية لحماية الحق في الخصوية ومنه حماية الحق في الصورة .

ذلك أن السلطة القضائية أثناء قيامها بالمسؤولية المنوطة بها في مجال الضبط القضائي ، تسعى جاهدة للقبض على مرتكبي الجرائم وتقديمهم لجهات الحكم من أجل توقيع الجزاء اللازم ، هذه المهمة أوكلت لجهات التحقيق والمتمثلة في النيابة العامة ، التي يعمل تحت سلطتها ضباط الشرطة القضائية ،وكذلك قضاة التحقيق الذين يرجع على عاتقهم الشطر الأكبر للتحقيق في هذه الجرائم لذلك سنبين من خلال المبحث الإجراءات القانونية الواجب إتبعها في التحقيق في جرائم الإعتداء على الصورة بدأ بمرحلة الإستدلال الى غاية الفصل في الدعوى(مبحث أول)،ذلك أن الأحكام الجزائية النوعية التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والقيام بالعمليات الأخيرة وذلك عن طريق إجراءات ماسة بالحرية أو السلامة الجسدية أو بإستعمال وسائل غير تلك التقليدية تماشيا وتطور الجريمة ، من شأنه أن يمس بالحق في الخصوصية كإجراء التصوير والتسجيل والتنصت ، وهذا مايتعاض مع توجهات التشريع الجزائري في حماية الحق في الخصوصية ، ولتفادي ذلك أضفى قانون الإجراءت الجزائية من الإجراءات والضمانات ماسمح بإستعمال الوسائل والإجراءات السابقة دون المساس بحق وحرمة الأشخاص في الخصوصية وهذا ماسنتطرق إليه في مبحث ثان.

المبحث الأول :إجراءات المتابعة وضوابط اللجوء إلى أساليب التحقيق المتعلق بالتصوير

إن القيام بإجراءات البحث والتحري وكذ التحقيق في الجرائم الخاصة بإعتداء على الصورة من شأنه أن يمس بالحق في الخصوصية وبالتالي المساس بحرمة الأشخاص وحقهم في الصورة ، ذلك عن طريق إجراءات ماسة بالحرية أو بالسلامة الجسدية ، أو بإستعمال وسائل غير التقليدية تماشيا وتطور الجريمة ، فإستعمال هذه الإجراءات والوسائل الحديثة من شأنه أن يمس بالحق في الصورة والخصوصية بصفة عامة ، كإجراء القبض والتفتيش ووضع أجهزة التصوير والتجسس وهذا مايتعارض مع توجيهات التشريعات الجزائية المقارنة والتي جرمته ورصدت له عقوبات صارمة (مطلب أول) ،ذلك أن القيان بمثل هذه الإجراءات يجب أن وفق مشروعية ورقابة مباشرة من عدة جهات قضائية مما قد ينجم عن ذلك من بطلان الإجراءات والدليل المستمد منها أثناء مباشرتها من طرف ضباط الشرطة القضائية والهيئات المأذون لها قانونا بذلك(مطلب ثاني) .

المطلب الأول :إجراءات المتابعة عند التعدي على الحق في الصورة

رغم أن المشرع الجزائري قد جرم تسجيل الأصوات وإالتقاط الصور حماية لحرمة الحياة الخاصة ، إلا أنه ولمقتضيات المصلحة العامة فقد أجاز وفق ضوابط وشروط وإجراءات محددة ،فقد أباح المشرع الجزائري كإستثناء عن القاعدة العامة المساس بحرمة الحياة الخاصة الأشخاص في قانون الاجراءات الجزائية ،إذا أباح إختراقها حماية للمصلحة العامة في إطار التحري والتحقيق ، من خلال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإالتقاط الصور ، وهي الإجراءات التي تحد من الحق في الخصوية ، فتجعل منه حقا مقيدا بضوابط شرعت للمصلحة العامة في إطار إحترام القانون ،خاصة فيما تعلق بالصورة التي تعد إمتداد لشخصية الفرد ،فإن أجهزة العدالة الجنائية تعمل على إفتراض البراءة وضمان حرمة المتهم الخاصة حتى تثبت الإدانة وهذا ماسنتعرض اليه من خلال الفرعيين التالين بالتعرض الى حكم التصوير في مرحلة الإستدلال والتحقيق ومدى مشروعية التصوير سواء في الأماكن الخاصة أو العامة.

الفرع الأول : في مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي

تعيتبر مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي أهم المراحل التي تحرص التشريعات على إيراد تنظيم قانوني لها، لما لهما من عون لمرحلة المحاكمة ،لذلك أورد المشرع بشأنهما مجموعة من الضوابط القانونية أثناء مباشرة التحقيق إلى غاية الانتهاء منه وعرض القضية على جهة الحكم وهذا ماسنتعرض اليه من خلال هاتين المرحلتين .

أولا: في مرحلة الإستدلال

وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية والهدف منها جمع الأدلة وعناصر الإثبات اللازمة [1]لتسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة ، وتتمثل الإجراءت في مرحلة الإستدلال بصفة عامة في تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات من أجل الحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية ، ويقصد بمرحلة الإستدلال مجموعة الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة بقصد البحث والتحري عن مرتكبيها .[2]

نصت المادة 1\17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: [يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ، ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية] وبناءا على ذلك فإن كل إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية أثناء عملية البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ، يعتبر صحيحا ومشروعا مادام لم يتعارض مع الأداب العامة والحريات العامة ، ولايتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة.[3]

1:التصوير في مكان خاص ومشروعيته

لايجوز لضابط الشرطة القضائية في سبيل الكشق عن الجرائم ومرتكبيها أن يلتقط أو يسجل خفية وقائع عن طريق التصوير بأية تقنية كانت حتى لو كانت هذه الوقائع ، مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا يتغير من الامر شيئا أن تكون أجهزة التصوير وضعت في مكان عام ، والدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا ويتعلق البطلان بالنظام العام ،لأن الحصول عليه تم بفعل يجرمه القانون ،

[1]- مصطفى محمود محمود ، إعتراف المتهم ، مجلة الحقوق ،العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ص585.

[2]- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2014 ، ص،73.

[3]- المادة 12,13 من الامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 جوان ،2018 ،ج،ر،ج،عدد 34 .

بموجب المادة 303 من قانون العقوبات كما تم ذكره سابقا لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .[1]

من تطبيقات ذلك في القانون المقارن ماقررته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها(أن العشرة الزوجية وسكون كل منهما للأخر ، ومايفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ذلك يخول كل منهما ما لايباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وسيره وغير ذلك مما يتعلق بالحياة الزوجية ، لكي يكون على بينة من عشيره ، وهذا يعطيه الحق عند الإقتضاء أن يتقصى ماعساه أن يساوره من شكوك وظنون لينفيه ، فيهدأ باله أو ليتثبته فقرر مايرتأيه).

والتلصص والتجسس عليه بإستعمال وسائل فنية يحظرها القانون ويكون الدليل المستمد من إستعمال هذه الوسائل باطلا ومن ثمة فليس لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أن يتلصص على مايدور خلف الجدران المغلقة ، سواءا إستعمل حواسه الطبيعية مباشرة أو إستعان في سبيل ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة من وسائل فنية وسميعة وبصرية فالحياة الخاصة لايجوز تفويضه تذرعا بالمصلحة العامة .[2]

2:التصوير في مكان عام ومشروعيته

إذا كان التصوير خفية في مكان خاص إجراء غير جائز قانونا فإن الأمر جد مختلف إذا تم هذا الإجراء في مكان عام ، فيعد التصوير فيه مشروع لضابط الشرطة القضائية ، لأن التسجيل لايعد أن يكون تسجيلا مصورا لهذه الوقائع بالعين المجرة .

ففي القضاء المقارن وتحديدا القضاء المصري مثلا نجد أنه في الحالات النادرة التي تعرض فيها الصور التي تسجيل وقائع درات في مكان عام وقيمتها في الإثبات ، أقر ضمنيا بمشروعية إلتقاطها .

لهذا ذهب الفقه الى ان حجية الصور تتوقف على أربعة عوامل مختلفة هي كما يلي :

1- **العامل الفني** : ويتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير الضوئي.[3]

[1]- أسامة عبدالله قايد ، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الإستدلال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص،26.

[2]- أحمد غازي ، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الأسلامية ، دار هومه ، الجزائر ،2011 ، ص،44.

[3]- أسامة عبدالله قايد ،المرجع السابق ،ص،28.

2- **العامل الموضوعي** : ويتعلق بالصورة في حد ذاتها من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية ومدى دلالتها في ذاتها على مكان وزمان وملابسات إلتقاطها والأشخاص الذين تمثلهم .

3- **العامل الشخصي** : ويتعلق بالشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية ومدى أمانته .

4- **العامل الاجرائي** : وهو عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر ، تتضمن تأكد المحقق من شريحة الذاكرة وخلوها من أي صور أو تسجيلات سابقة تم التحفظ عليها ، وتحريزها بعد ذلك لحين عرضها على سلطات التحقيق .

ثانيا : التصوير في مرحلة االتحقيق الابتدائي

بخلاف جمع الأدلة التي أوردها القانون ، فإن للمحقق الجنائي أن يستعين بأية وسيلة أخرى مشروعة يرى جدواها في كشف الحقيقة ، يثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى إستعمال مستحدثات تكنولوجيا التصوير الضوئي والإلكترونيات الحديثة في مراقبة الأماكن والأفراد وتسجيل الوقائع الخاصة بحياتهم الخاصة او العامة خفية للحصول على دليل في جريمة وللإجابة على هذا يقتضي منا التمييز بين التصوير خفية في خاص والتصوير خفية في مكان عام .[1]

1:التصوير في مكان خاص ومشروعيته

إجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءت الجزائية والمواد التي تليها الى غاية المادة 65 مكرر 10 ، للسلطة العامة أن تعرض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسليكة ، لهذا توضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل الإلتقاط والتثبيت والتسجيل للحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف شخص أوعدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صورة شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .[2]

كما يسمح الإذن الممنوح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخلول إلى المحلات السكينة وغيرها ، ولوخارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا عكس قانون الإجراءات

[2]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص122.

[2]- أحمد غازي ، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ،ص،131.

الجزائية المصري الذي أشار في المادتين 95 و 206 منه ، الى عبارة 'وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص'، التي أثارت إختلافا فقهيا في مصر في مدى مشروعية التصوير في مكان خاص من عدمه .[1]

أما المشرع الجزائري فقد فصل في هذه المسألة بكل وضوح في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات وذلك على أنه (يعاقب ... كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدام بأية وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، حيث بالرجوع إلى نص المادة ، نجدها في النقطة الثانية حيث تنص على مايلي:[2]

"بإلتقاط أو تسجيل أونقل صورة لشخص في مكان خاص ..... ".

2:التصوير في مكان عام ومشروعيته

إن مجرد تواجد الشخص في مكان عام ، كشارع أو السوق أو الملعب مثلا يعني بالضرورة أنه تنازل عن حقه في صورته ، بما يخوله هذا الحق من سلطات منها حقه في الإعتراض على إتقاط صورته ومع ذلك فإن الإعتراض مقيد ولايمكن الأخذ به على إطلاقه ، ففي حالة الضرورة التي تقتضي حماية الأمن العام والنظام والأداب العامة لاسيما في الشوارع المزدحمة ،والأماكن العامة ومقرات الإدرات العامة والبنوك والسفارات والأماكن الحساسة الأخرى، حيث تثبت فيها كاميرات لإلتقاط الصور وتحركات الاشخاص والسيارات وذلك لمراقبة تصرفات الأشخاص التي تتنافى في سلوكياتهم مع سلوكيات الشخص العادي من خلال الدائرة التلفيزونية المغلقة وذلك لحماية النظام العام كما سبق الذكر ، وعلى الرغم من ان صورة الشخص تلتقط وهو علم بذلك فلايمكن أن يعترض لسببين :

1- أن الصورة لاتنشر على نطاق واسع بل يطلع عليها فقط الأشخاص المكلفون بذلك للضرورة الأمنية وحفاظا على الأداب العامة .[3]

2- أن الصورة تلتقط في الشارع ، والشارع هو مكان عام وليس خاصا والمشرع العقابي الجزائري في نص المادة 303 مكرر فقر 3 ، من قانون العقوبات نص على انه (يعاقب بالحبس ...بإلتقاط أو تسجيل أونقل صورة في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه).

---

[1]- المادة ،74 ،من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

[2]-المادة 303 مكرر من قانون ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة ،مراقبة المحادثات التليفونية ، دار الفكر العربي ،مصر ، 1993 ،ص،137،

لذا لايختلف حكم التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الإبتدائي عنه في مرحلة الإستدلال ،إذا لايعدو تسجيل الوقائع التي تدور في مكان عام ، أو الطرقات العامة عن طريق التصوير (متى خلا من التركيب والتعديل والتحريف)، ان يكون بديلا علميا لوصفه كتابة بالإضافة الى أم هذا التسجيل لايمس شخص المتهم وحريته وحقه في الحياة الخاصة .[1]

الفرع الثاني: في مرحلة المحاكمة

تتحدد القيمة الإقناعية لوسائل الإثبات المختلفة المقدمة أمام القاضي الجنائي بحسب الطرق أو نظم الإثبات التي يلزم هذا الأخير بإتباعها لتكون قناعته في القضايا الجنائية ، ولاسيما إذا لم يكن هناك نص قانوني يتناول الموضوع المطروح أمام القاضي، أو أن المشرع نص على الموضوع المطروح أمامه إلا أن تفسير النص يحتمل أكثر من معنى.[2]

إن الدليل المستمد من الأجهزة الحديثة والمتمثل بالصورة يعد من قبيل الأدلة العلمية التي نتجت عن التكنولوجيا الحديثة في علم التصوير، وإن كان للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة، فإن هذا المبدأ يرتكز على وقائع إجرامية مادية وليس على تصرفات قانونية تستلزم نوعا معينا من الأدلة، لذلك وجب السماح بارتكابها بجميع الوسائل الإثباتية، كالخبرة مثلا، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الجنائي الإستعانة بالخبير المختص في هذا المجال للتأكد من صحتها، و بما أن القاعدة العامة أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، إلا أنه في رأينا نرى أن رأي الخبير في هذه الحالة ملزم للقاضي إذا تعلق الأمر بالدليل العلمي الناتج عن التصوير، لأنه هو أهل الإختصاص(أي الخبير)خاصة و أنه قد يتم التلاعب أو تحريف هذا الدليل وإجراء المونتاج عليه، إلا أنه مع ذلك يبقى للقاضي الجنائي حرية الأخذ بالدليل العلمي أو جزء منه أو عدم الأخذ به.[3]

واستنادا للقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، لا يتقيد القاضي بأسلوب معين أو بطريق معين من طرق الإثبات، فله قبول أو إبعاد اي دليل لا يطمئن إليه، ومن جهة أخرى فإن الحرية في الإقناع هي ليست تحكمية، إذ تخ ع ل وابط وبالتالي يجب أن يكون مبررا وذلك للحفاظ على حقوق و حريات الأفراد، و لعل من أهم هذه الضوابط:[4]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ،2002،ص451.

[2]- بن سعيد صبرينة ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014،2015،ص،239.

[3]- بن سعيد صبرينة ، المرجع نفسه ،ص ،272 .

[4]- عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، مطبعة المعارف ،الأسكندرية ،2002 ، ص،456.

1-تعليل وتسبيب الحكم القضائي

للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في إختيار الدليل المقنع له، إلا أن هذه الحرية أن تتقيد بضرورة تعليل وتسبيب حكمه، فتسبيب الأحكام القضائية، يجب أن يستند على أدلة مشروعة التي تقضي إما بإدانة أو براءة المتهم، و قد ذهب اتجاه في الفقه المصري إلى أن أسباب الحكم يجب أن تكون متضمنة للأدلة التي اعتمدها القاضي عند إصداره للحكم، وكذلك الواقعة التي تستوجب العقوبة وأدت في سياقها المنطقي الفعلي والعقلي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه ، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل، وإن كان التقدير الشخصي للقاضي الجنائي بالنسبة للأدلة لايخضع لرقابة محكمة النقض، فإن

التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، وفي هذا الصدد، يطرح التساؤل حول مدى إمكانية المحكمة تسبيب حكمها في حالة الأخذ بتسجيل فيديو كدليل في الإثبات الجنائي نجيب عن هذا التساؤل بأنه لا ينبغي للمحكمة الأخذ بشريط فيديو إلا إذا كان دليلا للإثبات إلا بعد التأكد من صحته، أو أن يشهد الشهود بأن الشخص الموجود في شريط الفيديو هو المتهم.[1]

2-الإقتناع بناءا على إلمام بجميع الأدلة

على القاضي أن يكون ملما بجميع الأدلة عند إصدار حكمه، فلا يجوز له التحقيق ببعضها وترك البعض الآخر، وعليه فإذا استند حكم القاضي على بعض الأدلة تاركا البعض الآخر، فإن حكمه سيكون معرضا للنقض.[2]

3-طرح الدليل للمناقشة

لابد من طرح التحليل في الجلسة لمناقشته شفهيا و بحضور الأطراف حتى يدلي كل واحد برأيه فيه، ومن تم لا يجوز للقاضي الفصل في الدعوى اعتمادا على دليل وصل إلى علمه الشخصي من غير أن يطرح للمناقشة في جلسة المحاكمة ، نفس الشيء بالنسبة لشريط الفيديو إذ لابد من عرضه أمام الخصوم في الجلسة، ويبقى للخصم الدفاع عن نفسه، وبالتالي يبقى للمتهم الإثبات بأن هذا الدليل غير صحيح، ويبقى للقاضي عدم الأخذ به حتى ولو كان مقتنعا به، كما يتعين على الشخص الذي قام بالتقاط صورة

[1]-بن سعيد صبرينة ، المرجع السابق ،ص ،274.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص،450.

أو تسجيل حادث ما، أن يتقدم أمام المحكمة و يقوم بإستخراج النسخة الأصلية من الكاميرا الخفية للشهادة بأن ما عرض هو نسخة طبق الأصل عن الأصل، مع ضرورة حضور الشهود على القضية لإجراء المطابقة مع تلك التسجيلات.

للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها فيبقى في نهاية المطاف هو الذي يقوم بالتنسيق بين الأدلة المختلفة إثباتا و نفيا، ويستخلص منها في النهاية مجتمعة عقيدته سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

وبذلك يمكن القول بأن تقدير الدليل المستمد من التصوير يتوقف على ما تأخذ به المحكمة فعلا و تستند إليه في حكمها حسب ظروف و ملابسات القضية المعروضة أمامها على وجه الإستقلال، وعليه يجب أن يكون دليل الإدانة مشروعا فلا يجوز الحكم بإدانة صحيحة إستنادا على دليل غير مشروع، إلا أن المشروعية ليست واجبة في دليل البراءة.

فاليقين القضائي في المسائل الجنائية، خاصة حينما يتعلق الأمر بقوة الدليل المستمد من الصورة، يجعل هذا المبدأ ضمانة حقيقية للمتهم حينما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية مع باقي الأدلة.

وإنطلاقا مما سبق، إن الدور الذي يقوم به القاضي الجنائي في سبيل تحقيق العدالة الإجتماعية يتفق مع العقل و المنطق، فهذه العملية هي جوهر عمل القاضي الجنائي تجاه الدليل لما لها من أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة من كل ما يمكن أن يدل عليها في إعتقاده، وبذلك لا يحكم في الدعوى إلا طبقا لإقتناعه، كما هو الشأن للتسجيلات البصرية(أي التصوير)، فله كامل الحرية والاختيار في الأخذ به من عدمه، خاصة وأنه قد يتم عمل المونتاج أو التحريف التي قد تتعرض له الصورة، وعلى الرغم من ذلك، لكي تصلح الصورة المتحركة دليلا قويا لإثبات الجريمة، يتعين أن يكون مشروعا وأن يتمتع بنفس القوة التي يتمتع بها الدليل المادي، وبذاك يبقى للقاضي الجنائي تكوين قناعته الوجدانية لكشف الحقيقة ومن تم إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة. [2]

[1]- رمسيس بهنام ، البوليس العلمي أو فن التحقيق ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،1996،ص،4.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص،7.

المطلب الثاني : ضوابط اللجوء إلى أساليب التحقيق المتعلق بالتصوير

نص قانون العقوبات في المادة 303 مكرر و المادة 303 مكرر 1 ، كما سبق الذكر على معاقبة أي شخص يقوم بإلتقاط صور لشخص ، في حين نجد أن أنه أباح للسطاة القضائية بموجب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وبشروط حيث تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 5 على أنه (إذا أقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ،يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يقوم وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص)[1].

حيث يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة47 من هذا القانون وبغير علم أو، رضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن كماتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.[2]

كما أضافت نفس المادة في فقرتها السادسة أنه يحق لقاضي التحقيق الإذن بهذه العمليات المذكورة آنفا في حالة فتح تحقيق قضائي.

ولذلك فإن المشرع الجزائري، قد تفرد من خلال المادة المذكورة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية بالسماح بإستخدام وسائل التصنت الصوتي على الأحاديث الخاصة أو السرية أو المكالمات الهاتفية في حالة الجرائم المتلبس بها أو حالة الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه.

لذا سنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين إلى الشروط القانونية والشروط الإجرائية للجوء إلى هاته الأسايب الخاصة المتسعملة والمأذون بها في عملية إلتقاط الصور وتسجيلها وأهم الضمانات الأجرائية التي أوردها قانون الأجراءات الجزائية .

[1]- سعيد صبرينة ، المرجع السابق ،ص،264.

[2]- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ،المصدر السابق.

الفرع الأول : الشروط القانوينة

تقر القاعدة الدستورية بحرمة المكالمات والمراسلات وعدم جواز البتة إلتقاط الصور دون إذن صاحبها والإستثناء هو المصلحة العامة ، فهل لهذه الأخيرة يجب أعمالها لدرجة إباحة كل شئ أم هنالك شروط توازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة لذلك فالمشرع الجزائري وبموجب قانون الاجراءات الجزائية يعد تأسيسا لقواعد الدستور ، الشئ الذي يعني معه حرمة المساس أو إنقاص الحق في الحياة الخاصة ، وهذا ماسعى له المشرع الجزائري بجملة من الضوابط سواءا منها ماتعلق بالشرعية أوالإجراءات.

أولا:سلطات قاضي التحقيق في إستعمال تقنيات التصوير

إذا كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية إعتراض المراسلات وتجسيل الأصوات وإلتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي يجوز إتخاذها على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق ، حيث لايمكن اللجوء إليها في مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس ، ليأتي التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ويمنح ضباط الشرطة القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال إذا إقتضت ضرورات التحري بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أوبموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، تتمثل في الأتي :[1]

1- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية .

2- إجراء ترتيبات تقنية من أجل إلتقاط تثبت بث وتسجيل الكلام المتفوه به في أماكن عامة أو خاصة وإلتقاط الصور لشخص أو أشخاص دون موافقة المنعنيين بالأمر.

لذا فهذا يشكل إطلاق الصلاحيات لضابط الشرطة القضائية، و بالتالي انتهاك صريح للنص المشرع، حيث أصبح لهذا الأخير إمكانية إجراء الترتيبات التقنية، بمعنى أن جميع ما أفرزته التكنولوجيا أصبحت في يد الضابط الجزائري فله أن يراقب حتى ما يتفوه به الشخص من كلام وهو في منزله وذلك بمساعدة كل شخص مؤهل عامل لدى القطاع العام أو الخاص حيث يتم تسخيره من طرف وكيل الجمهورية أو[2] قاضي التحقيق أو ضابط ، وهو بهذا قد سوى بين المكان العام والمكان الخاص وبين الشرطة القضائية للقيام بهذه التدابير الرضا وعدمه و بين العلم و دونه، ولهذا يعتبر الكثيرين أن هذا الكلام خطير خصوصا و نحن نتكلم عن التقنيات و الحريات، وحتى الشروط التي أوردها لا حقا لا تبرر البتة هذا

[1]-سعيد صبرينة ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، المرجع السابق ،ص ،267.

[2]- مقني بن عمار، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق ، دراسة في القانون الجزائري والمقارن ،مجلة الواحة القانونية ، 2010 ،ص99.

الانتهاك البتة و للعلم أننا نتكلم هنا و في هذه المرحلة عن الشخص.." التقاط الصور لشخص أو أشخاص، بمعنى أننا لا نتكلم لا عن المتهم و لا عن المدان و هذا ما يخالف القاعدة الفقهية والقانونية التي تقر بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته[1] .

كذلك من بين الضمانات المتفق عليها فقها وقضاء إستبعاد أساليب الغش والخداع، ومن ثمة وجوب خلو التنصت و تسجيل محادثة المشتبه فيه من هذه الأساليب حيث أنه يقتصر دور القائم كما يرى البعض أنه بالمراقبة على التنصت وتسجيلها فقط دونما تدخل أو التلاعب بهذه التقنية حتى لو اتسع المشرع في تضييق الحريات عبر العبارات الواسعة، فإن هذا ليس إلا إستثناء من المبدأ الدستوري الذي كرس حرمة المسكن حصرا و بالتالي فإن هذا الحق الموكل لرجال الضبطية القضائية يجب أن يضيق بدل أن يتسع بهذا القصور التشريعي يرى البعض بأن المشرع قد تكفل بكافة الأعمال والإجراءات التي تضمن القيام بالمهمة على أكمل وجه، لكنه لم يفكر في الإنسان المهدورة حقوقه خصوصا بعد أن تتضح براءته هذا، وقد أورد المشرع جملة من الإجراءات والشروط الواجب احترامها، وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث والتحقيق، وذلك من أجل تدعيم أدلة البحث والكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر5 ، هذا و قد اعتبرها البعض أنها تمثل الحد الأدنى من الضمانات، هذه الأخيرة المتمثلة في:

أ- وجوب وقوع الجريمة يقينا :بمعنى أن لا يكون التصنت إلا بعد وقوع الجريمة فعلا واكتشاف[2] أمرها لأن طلب التصنت يجب أن يكون مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس على وشك الوقوع، و يجب أن يتضمن الإذن المذكور كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، وأن يكون الإذن مكتوبا و مسببا صادرا عن السلطة القضائية المختصة.

ب-أن يكون الإذن محدد بمدة زمنية و أقصاه أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري لتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

[1]- المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق ،ص،74.

ت–أن يكون الإذن في إحدى الجرائم المنصوص عليها أي أن تكون الترتيبات متعلقة بإحدى الجرائم المنوه عنها في القانون،[1] و المتمثلة في:

–المخدرات

–الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

–الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

– جرائم تبييض الأموال

–الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

–جرائم الفساد

ث–وجوب المحافظة على السر المهني " على أن تتم . . . دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانونأي أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب في هذه الحالة أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، لكن السؤال يبقى قائما في هذه الحالة حول تحديد المقصود بالتدابير اللازمة لحماية هذا السر ، و قد أقر المشرع أنه و في حالة مخالفة هذه الإجراءات و الشكليات يكون الجزاء هو البطلان، وقد اختلف الفقه هنا في نوع البطلان الذي يلحقه هل هو بطلان مطلق أم نسبي، أي هل البطلان هنا يترتب عليه عدم مشروعية الإجراء برمته أم أن بطلانه يتعلق بمصلحة الأطراف فقط. [2]،

كذلك، ما هو الحل في حالة اكتشاف جريمة أخرى غير التي أعطي الأذن من أجلها؟

تنص المادة 65 مكرر6–2 [3]على أنه إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة" و يفهم من هذا أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح و يواجه به المتهم بالرغم من أن الإذن لم يشمله، فالسؤال المطروح و هو إذا كانت هذه الجريمة لم يشملها أصلا نص المادة 65 مكرر 5 هذا من جهة ومن جهة أخرى أو إذا كانت هذه الجريمة عبارة عن مخالفة لا تضر الصالح العام فهل يعتبر إجراء التصنت باطل و هل للمضرور

[1]-وائل بن عبد الرحمان الثنيان ،وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الإستدلال والتحقيق الابتدائي ،السعودية ،1424 ،ص،55.

[2]- المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3]- رياض عوض رمزي ،الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2016 ،ص،127.

الحق في المطالبة بإبطال الإجراء باعتبار انتهاك حقوقه المعنوية بسبب مخالفة لا تحتاج إلى التصوير التقني[1].

و ما يؤخذ على المشرع الجزائري كذلك أنه لم يستثني الإتصالات التي تتم بين المحامي والمشتبه فيه، حيث جاء نص المادة السالفة بصفة العمومية . . ." إذا اقتضت ضرورات التحري ... إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و ضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص "نلاحظ إذن عمومية هذا النص، حيث يشمل كل شخص سواء كان محاميا أم غيره و لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يراعي حرمة المراسلات التي تكون بين المحامي و موكله لأنها تتعلق بحقوق الدفاع التي لا يجب إنتهاكها بأي شكل من الأشكال كذلك يرى جانب عريض من الفقه الجزائري أن هذه المادة هي مخالفة للأعراف القضائية، فإذا إعتبرنا أن وسائل التسجيل هي أدوات تساعد في إثبات وقائع معينة تماما كما هو حال بالنسبة للشهود الذين يشهدون أمام العدالة بما رأوه "الصورة " أو بما سمعوه " الصوت " فحين نسمح بقبول شهادة الشاهد نسمح بالتسجيل ، و بالتالي فإذا كان التسجيل في مكان عام فيجب قبوله لأن الشهادة في ذلك مقبولة، و إذا كان التسجيل في مكان خاص لا يسمح للشهود برؤية ما فيه أو التنصت عليه إلا إذا انتهكوا حرمة المكان، فإن التسجيل مثل الشهادة لا يكون مقبولا كذلك.[2]

و بهذا ننتهي إلى أن المشرع الجزائري أباح استعمال التقنيات الحديثة في التحري الجنائي ولم يكن هذا مقصورا فقط على المادة 65 السالفة الذكر و إنما تشمل كذلك المادة 68 كذلك.

الفرع الثاني :الضمانات الإجرائية

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة اتهام وأدلة النفي وفي فقرة أخرى من المادة نفسها أعطيت له صلاحية الأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا و من هنا، فما هي ضوابط عبارة " اتخاذ جميع إجراءات

[1]- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[2]-سماتي الطيب ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير ، قانون جنائي ،جامعة بسكرة ،2006-2007 ،ص36.

التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"، و ما المقصود بإجراء الفحص الطبي و النفسي،[1] فهل يعني بذلك عرض المتهم على طبيب من أجل معالجته أو محاولة فهمه من الناحية النفسية لكي يعرف كيف يجري التحقيق معه، أم يقصد بهذه المادة وضع الكيان البشري تحت معدات وجدت لأجل انتزاع الاعتراف منه، وبالتالي يصبح الإنسان المتهم في حكم المادة الجامدة،[2] ذلك أن نص المادة جاء مطلقا ليس فيه ما يفيد منع استخدام التقنيات الحديثة، وإذا استخدمت فإنها لا تعارض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكنها تعارض حسب رأي البعض القانون الأسمى في الدولة وهو الدستور الذي يؤكد على وجوب معاقبة المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس كرامة الإنسان وسلامته البدنية والمعنوية، وبالتالي فإن استعمال هذه التقنيات يتعارض و مبدأ المشروعية نفسه.

على الرغم من أن ضمانات المتهم المنصوص عليها في الدستور الجزائري والقوانين الأخرى كثيرة ومتنوعة وكلها تهدف إلى حماية الإنسان باعتباره ما زال في قفص الاتهام ولم تثبت له التهمة بعد تطبيقا لمبدأ " المتهم برئ حتى تثبت إدانته " لكن أغلبها ضمانات تقليدية لا تتماشى والتقدم العلمي المعمول به في الجزائر، وكنتيجة لهذا التناقض، نحاول أن نسقط الضمانات التقليدية على إستعمال التقنيات الحديثة فيما يلي :[3]

1_ :حق المتهم في الصمت

تماشيًا مع حق الدفاع وتوفير الضمانات للمتهم سّنت القوانين الحديثة نصوص تؤكد عدم إجبار المتهم على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، بل إن بعض التشريعات تستوجب على المحقق تنبيه المتهم قبل استجوابه أن من حقه الامتناع عن الإجابة، مثلما فعل المشرع الفرنسي والجزائري إن حق المتهم في الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث أن للمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله عند استجوابه وله الحق أن يمتنع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، فلا يجوز للجهة القائمة بالإستجواب أن تستخلص من صمته دليلا ضده، فلا ينسب لساكت قول، إنما هي ملزمة بتدقيق وتمحيص ما توفر لها من أدلة في القضية المعروفة من خلال الإعتماد على الوسائل والطرق السليمة التي نص عليها القانون، والإبتعاد كليًا عن أسلوب الضغط والإكراه أو التعذيب، حتى أن جانب من الفقه

[1]-محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ،دون دار نشر ، مصر ،1959،ص15.

[2]-فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،2006 ،ص94.

[3]- حسن محمد بوادي ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف،الأسكندرية،2005 ص،167.

يعطي للمتهم الحق في اللجوء إلى الكذب دفاعًا عن نفسه، ولكن ليس باعتباره حقًا من الحقوق التي تتطلب حماية لحق الصمت ولكن بوصفه رخصة أجيزت تأمينًا له في الدفاع عن نفسه.[1]

2- :حظر الإكراه على الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الواقعة المنسوبة إليه أو بظروفها وكان يراد من إستجواب المتهم في الزمن الماضي الحصول على اعترافه بأية طريقة كانت ولو عن طريق التعذيب حتى الموت، لهذا نرى أن فكرة التعذيب لازمت الإعتراف الذي كان ينظر إليه على أساس إنه سيد الأدلة،[2] إلا أنه وبمرور الزمن والتطور الذي حصل في الإجراءات الجنائية أصبحت الوسائل القديمة المستخدمة في التحقيق مثل الإكراه والتعذيب أمورًا محرمة، حيث تدخلت التشريعات الجزائية بإيجاد نصوص عقابية تحمي بها المتهمين فيما إذا إستعملت ضدهم وسائل غير مشروعة في التحقيق كإساءة المعاملة والإغراء والوعيد وحتى التأثير النفسي وإستخدام الكلاب البوليسية، لأن كل ذلك يتعارض مع مبدأ الأمانة في التحقيق و أصبح الإثبات لا يقبل في الدعوى الجزائية إلا إذا تم الحصول عليه بطريق مشروع وكل دليل أو قرينة يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية يجب استبعادها ويترتب عليها بطلان الإجراءات.[3]

من بين وسائل الإكراه المعنوي استعمال الطرق التقنية والعلمية في البحث الجنائي باعتبار أن الأخذ بها بالشكل المطلق يمثل اعتداء على حرية المتهم وسلامة بدنه والمساس بكرامته كإنسان له حقوقه أساسية لا يمكن النيل منه لذلك تتضمن أغلب القوانين الإجرائية المعاصرة أحكام تحتوي على ضمانات مفادها أن التصريحات التي يدلي بها المتهم تعد كأنها تمت بحرية منه دون إكراه واقع عليه بخطئه.

3- : قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :حيث أن القانون لا يطلب من القاضي أن يبرر كيف حصل الاقتناع بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، لأن تلك المسألة ذهنية ووجدانية لايمكن التعبير عنها، وقد نص القانون على أن"القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

يرجع الأخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لعدة مبررات أهمها:

-صعوبة الإثبات في المواد الجنائية لتطور أساليب ارتكاب الجريمة

[1]-نويري عبدالعزيز ، المرجع السابق ،ص،108.

[2]-عبد المهيمن بكر ،إجراءات الأدلة الجنائية ، الجزء الأول (التفتيش)،1996 ، دون دار نشر ، ص،370.

[3]- مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي ، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ، 2018،2019 ،ص،273.

–طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي، إذ يحمي كيان المجمع و محاولة إحداث التوازن بين[1] مصلحة المجتمع و مصلحة الأفراد إبراز دور القاضي الجنائي من خلال مناقشة الأدلة المطروحة عليه في القضية وعلى الرغم من أن للقاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وله سلطة واسعة في تقصي الحقيقة، إلا أن البعض يرى أن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي قد أعدمتها التقنية ذلك أن القاضي عندما تكون الأدلة التي بين يديه عبارة عن صورة أو أدلة مجسدة رقمية، فإن الغالب يكتفي بهذه الأدلة وتصبح هذه الأدلة هي عناصر مقنعة في القضية، رغم أن هذه الأدلة من المفروض أنها تنحصر وظيفتها في المساعدة فقط، وبالتالي لا يجب الاستعانة بها وحدها، وحتى لو أُستعين بها يجب احترام الإطار القانوني المتعلق بكيفية التقاطها وجواز قبولها، وبإقرار مبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية فإن هذه الأدلة يجوز قبولها أو رفضها من قبل القاضي حسب قناعته، وبالتالي فالتكنولوجية الحديثة يمكن أن تكون وسيلة إثبات إذا استبعدت الشكوك أو الريبة حول ترجمة هذه الصورة أو حتى طريقة التقاطها الأمر الذي يستدعي الاستعانة كثيرا بالخبرة القضائية والإشكال يزداد خطورة حالة الصورة الرديئة أو أن يكون هناك تلاعب بها خاصة بعد تطور التكنولوجية المخصصة لذلك ،ورغم هذه الضمانات إلا أنها تعتبر تقليدية لا تتماشى ووسائل التحري الحديثة، وبالتالي فقد كان الأجدر بالمشرع الجزائري أنه بقدر الإستعانة بهذه الوسائل بقدر إضفاء ضمانات جادة وقوية يمكن إعمالها لحماية حريات المواطن وحقوقهم

المبحث الثاني :الحدود والقيود الواردة على الحق في الصورة

إن التشريعات الجنائية قدأخذت بالمعيار الموضوعي (المكان الخاص) لحماية الأنسان في صورته،وقد جرمت كل فعل يشكل إعتداءا على هذا علة النحو السالف الذكر ، ولكنها وضعت بعض الإستثنائات على هذه الافعال ورفعت عنها صفة التجريم ، وتتمثل في الرضا ومكافحة الجريمة الخطيرة ،ومن المعلوم أن كل حق مقرر قانونا أو شرعا لايكون مطلقا ، بل يجب أن يكون مقيدا بنوع معين من أنواع القيود ، بيد أن بعض هذه القيود يكون عاما يقيد جميع الحقوق ، والبعض الأخر يكون خاصا ، أي مقرر لنوع من انواع الحقوق.

[1]- حسن محمد بوادي ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق،ص،170.

لكل فرد الحق في تحديد مايمكن نشره من أسرار حياته الخاصة ، لأنه هو الذي يملك وحده الاذن أو الرضا، كما يجوز أن يسمح للأخرين بنشر صورته ، وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه هذا النشر ، ويكون عادة ملتقط الصورة وصاحب الحق عقد يوافق بموجبه الشخص على إستخدام صورته لأغراض محددة في العقد ، وبذلك يكون الترخيص في إستعمال الصورة أما مطلقا أو مقيدا وفق ضوابط وسياقات النشر ، وذلك ليبقى الحق الشخصي مصونا ، وبالتالي يصبح الرضا بالنشر مقرونا بسبب مشروع في حالة وقوع مساس بالحق في الصورة ، ولكي ينتج الرضا أثره ينبغي أن يقوم الدليل على صدوره ، وهذا ماسنحاول التطرق اليه في مطلب أول .

من الإستثناءات ايضا على حماية الحق في الصورة ان يباح نشر الصور إذا كان بإذن السلطات العامة ، وتحقيقا للمصلحة العامة ، كان يرتكب شخص جريمة ، ويجري البحث عنه عن طريق نشر الصورة وتعميمها على وسائل الإعلام المختلفة للحصول على أية معلومة أو الإدلاء بمكان تواجد الشخص ، لتقوم السلطات بالقبض عليه وغيرها من الحالات التي تستلزم تصوير الشخص أو نشر صورته ويتعذر حتما فيها الحصول على إذن صاحبها ، لأن المصلحة العامة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة كما أن خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة الواجب إحترامها في ظل الظروف العادية ، فاعن الدولة تمر بظروف إستثنائية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام ، أو استمرارية المرفق العام(مطلب ثاني) .[1]

وبالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد بينت الجهات التي يخول لها صلاحية إصدار الإذن ، فوكيل الجمهورية يمنح هذا الإذن لإلتقاط الصور في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 ، أما قاضي التحقيق فيمنح الإذن بذلك في حالة فتح تحقيق قضائي حسب نص المادة 65 مكرر فقرة 4 ، ، لذلك وللقيام بإلتقاط الصور في الحالات المحدد قانونا إشترط المشرع مجموعة من من الشروط تعد كقيود على الحق في الصورة منها مايتعلق بنوعية الجرائم ومنها ماخص بالجهات المخولة بذاك وهذا ماسنتطرق اليه في المطلب الثاني .

[1]-عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013،ص333.

المطلب الاول : الحدود الواردة على الحق في الصورة

تقدم أن أن الحق في الصورة يعطي الشخص الحق بالإعتراض على إلتقاط صورته أو نشرها دون إذنه فهو وحده يملك هذه السلطة ، وبالتالي له أن يأذن بإلتقاط صورته أو نشرها وهو من يحدد الضوابط التي يخضع لها الإذن،[1] تقدم أن الحق في الصورة يعطي الشخص الحق بالإعتراض على إلتقاط صورته أو نشرها دون إذنه ، فهو وحده يملك هذه السلطة ، وبالتالي له أن يأذن بإلتقاط صورته أو نشرها وهو من يحدد الضوابط التي يخضع لها الإذن ، وإن رضاء الشخص عن إنتاج صورته أو نشرها يجعل فعل الإنتاج أو النشر مشروعا لذلك يجب أن تتوافر في الرضا عدة شروط تتطلبها القواعد العامة (فرع أول)

رغم ذلك فإن الحق في الخصوصية وحماية الصورة لايمكن رعايته في كل الاحوال ، لأن حدوده تلتقي مع حدود الصالح العام ، وبعبارة أخرى تتطلب الموازنة بين الحقوق المتعلقة بالفرد وحقوق الجماعة تقديما للمصلحة العامة على الخاصة ، ومن بين الحقوق التي تعتبر ضرورات تسمح بها السلطات العامة كسبب لإباحة الكشف عن الخصوصيات خدمة للصالح العام ، حق الجمهور في الإعلام (فرع ثاني)

الفرع الاول : رضا المجني عليه

يعد الرضا قيدا على الحق في الصورة ، فالرضا الذي يبيح الأفعال السابقة يجب أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها القواعد العامة ، وهي كون الرضا سابقا أو معاصرا على الأقل للفعل ، وأن يكون صادرا من شخص قادر على الإدراك والتمييز وان يكون لمن صدر الرضا عنه صفة في إصداره ،[2] ولقد جعل المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري أهمية لرضا الضحية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحق في الخصوصية بصفة عامة والحق الصورة بصفة خاصة ، والرضا قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .[3]

أولا: أنواع الرضا :

1- الرضا الصريح : يعرف الرضا بأنه إتجاه إرادة من له الحق في إصداره إتجاها صحيحا ، ويبقى عاملا كامنا في النفس حتى يبرز الى العالم الخارجي عن طريق الإفصاح عنه ، والأصل أن إلتقاط الصورة دون إذن الشخص المصور ولو دون نشر الصورة يشكل مساسا بالحرية الشخصية وهذا ماإستقرت عليه غالبية التشريعات المقارنة ، فالتحقق من وجود الرضا لايتطلب إفراغه في شكل معين ، إلأ أن بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوبا تفاديا للمنازعات التي قد تدور بين الجاني والمجني عليه

[1]-نويري عبدالعزيز ، المرجع السابق ،ص،135.

[2]-نويري عبدالعزيز المرجع نفسه ،ص،137.

[3]-محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر 1994، ص05 .

في وجود الرضا من عدمه، كذلك يجب ولكي يعتد بالرضا الصريح يجب أن يكون واضحا ومؤكدا لايشوبه الغموض .[1]

وقد يكون الرضا بنشر الصورة صريحا ، سواءا بالكتابة أوشفهيا لكون القانون لم يشترط صب الرضا في قالب معين ، على أنه في حالة تخلف الرضا، فإنه يكون الضرر ناجما عن المساس بالحق في الصورة ، كما هو الشأن في حالة إستغلال الصورة كيفما كانت ولأن الحق في الصورة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، بحيث لايجب أن تستغل الصورة من طرف الغير دون موافقة صاحب الشأن فإن رضا الشخص بإلتقاط صورته ليس إقرار منه بنشرها ، ومثال ذلك ما إذا قبل الفنان نشر بعض خصوصيته فإن ذلك لا يعني نشر كل خصوصيته ولايعني أنه قد تنازل هلى حقه إلى القدر الذي يسمح به بصفة نهائية .[2]

كما أن النشر يكون بصفة غير متوقعة بنتج عنه ضرر مادي وأخر أدبي ، وكل تعدي على صورة الفرد يوجب عنه المسؤولية ، خاصة إذا تم نشر الشخصية الحقيقة لصاحبها بدون أي تغيير فيها ، ولكن يتم إستغلالها بصفة غير مشروعة لأغراض تجارية ويكون لها تأثير على صاحب الحق في الصورة ، فالدعاية بإنتاج ونشر الصورة قد تكون من قبيل صفقة تجارية بين صاحب الصورة والشركة في شكل عقد يبين إلتزمات كل منهما ، ويجب أن لاتمارس إلا برضا صاحب الصورة في حدود الشروط المنوه عنها في العقد المبرم بينهما .

وتذهب بعض الأحكام إلى إشتراط إذن خاص وصريح لنشر الحياة الخاصة المتعلقة بالتصوير للشخصيات العامة ، فالحق في الخصوصية يعطي لكل شخص أيا كانت شهرته سلطة تحديد الحالات التي يجوز فيها النشر في هذا المجال وما لايجوز نشره والظروف التي يتم فيها هذا النشر ، وإذا توافر الرضا الصريح على النحو المقدم فلايجوز لمن صدر عنه الرضا أن يتأذى من نشر مارضي بنشرة ورغم تعلقه بحقه في الصورة ، وإذا لجأ الى القضاء وثبت للقاضي توافر الرضا بشروطه فإن ذلك يعفي من المسؤولية بالضرورة .[3]

---

[1]- محمود عبد الرحمن محمد، المرجع السابق،ص،18.

[2]-مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي ، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ، 2018،2019 ،ص،340 .

[3]- مجادي نعيمة ، المرجع السابق ،ص،341.

2- **الرضا الضمني** :إذا كان التعبير عن الرضا صراحة ، فإنه يجوز أيضا أن يكون التعبير عن الرضا ضمنيا ، إلا أن هذا الأخير يختلف من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف ، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية ، حيث يعتبر أنه رضي بنشر وكشف كل مايجري على لسانه بما في ذلك تصويره ونشر صورته ، أو مثلا نظر الشخص ناحية عدسة ألة التصوير مبتسما فإن ذلك يعد رضا ضمنيا للتصوير.

أ-**الرضا الضمني السابق لإلتقاط ونشر الصورة** : حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بأن نشر الصورة المتعلقة بالشخصيات العامة لكل مايتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على إذن خاص منهم يصبحون محل أنظار الجمهور ، وبالتالي فإن الترخيص الضمني السابق على إنتاج الصورة ونشرها يعد بمثابة تنازل عن حقه في الإعتراض على المساس بصورته ، فالفنان عندما يقبل بالتمثيل مثلا ، فإنه يقبل في نفس الوقت بنشر صورته ، كم أن الشهرة تبيح نشر صور شخصيات عامة ومشهورة كأهل الفن والرياضة ، فغالبا يقوم هؤلاء بتقديم صورهم للمصورين ، لهذا فليس من المقبول أن يدعى الشخص الذي عرض نفسه لذلك أنه تضرر من الإعتداء على حياته الخاصة ، وليس من رضي بشئ أن يتأذى منه ، كإلتقاط الصورة أثناء إجتماع وعلى مرأى أو مسمع الجمهور والحاضرين في ذلك الإجتماع ، لذا فإن رضا كل الحاضرين يكون مفترضا .[1]

فالرضا بإنتاج الصورة ، يتعين أن يأخذ بإذن صريح أو أن يكون خاصا ومحددا وذلك لبيان نية الرضا في الكشف ، إلا أن الرضا الضمني المفترض يثير مساس غير مشروع لحق الشخص في صورته ، لما يتعين الدخول في منازعات قضائية وهي التي تحدد نطاق المسؤولية ، ولهذا فإن الصورة تمثل صاحبها الذي له حق الإنفراد بنشرها من عدمه وفق رؤيته وتقديرة دون الخوض في الأسباب التى دفعته لذلك .[2]

ب- الرضا الضمني اللاحق لإلتقاط ونشر الصورة: ذهب الفقه أن الرضا السابق لايفيد الرضا الضمني عن النشر اللاحق ، لذلك لإنه يشترط موافقة الشخص عند إعادة نشر الصورة مرة أخرى ،لأن سبق النشر لايبرر إعادة هذا الأخير دون موافقة ، وإلا أعتبر إعتداءا على الحق في الصورة ، فسماح الشخص بنشر صورته في صحيفة مثلا ،لايعني أنه قد سمح بالنشر في كل الصحف ، لذلك إستقر القضاء الفرنسي أنه لايمكن أن يستفاد الرضا الضمني بمجرد عدم رفع الدعوى من جانب الشخص ضد

[1]- مجادي نعيمة ، المرجع نفسه ،ص343.

[2]-جعفر محمد المغربي ،حسن شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق فص الصورة بواسطة الهاتف المحمول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2010،ص،59.

الصحفي الذي قام بالنشر السابق ، إذ لايكون ذلك مسوغا لمشروعية النشر اللاحق ، لكون هذا الأخير محظور متى تم إعادته دون موافقة الشخص لأنه من شأن ذلك أن يجرد الشخص من الحماية المذكورة لحقوقه الشخصية ، وبذلك لابد من إثبات عدم الإعتراض على النشر اللاحق للقول بوجود الرضا الضمني ، ويبقى على أي حال الصلاحية للقضاء إستخلاص قرينة هذا الرضا من ظروف الحال .[1]

إن الرأي الراجح حسب الفقه أدى الى القول أن النشر السابق وعدم الإعتراض عليه أو التسامح بشأنه يعتبر قبولا ضمنيا بالنشر ، ولكون الأمرين مختلفان فلايمكن إعتبار الرضا الضمني اللاحق بالنشر سببا في إستعماله وإستغلاله خاج سياقه.

كما ذهب إتجاه من الفقه الى القول بعدم جواز سحب الرضا كون النشر تم في الحدود المتفق عليه ومن ثم فلا يجوز وقف النشر ، وسيتند أصحاب هذا الرأي أن من يقبل الكشف عن خصوصيته بنشر صوريته يكون قد رضي بكشف سر من أسرار حياته متى تم النشر في الحدود المسموح بها ، فلايعقل أن يعود الشخص ويدعي أن ثمة مساس بخصوصياته قد وقع ذلك لأن الكشف عن السرية تتعارض والعودة مع السرية كم هو الحال لأهل الفن والرياضة [2]، فإنه لايعد مساسا بالحق في الصورة تصوير فنان أو رياضي ، ولايمكن إعتبارها إعتداءا على حياته الخاصة ، رغم أن حقه يبقى قائما ، لكنه يضيق نفس الشئ فيما يخص حقه في الصورة ، طالما تحرص هذه الفئة على جذب إهتمام ورضا وسائل الإعلام وإثارتها عن طريق نشر صورهم في كافة الأوضاع والمناسبات ، وذلك إما بمنحهم الإذن بالتصوير والنشر أو التغظي والسكوت على نشرها ، طالما قد تم برضا الشخص وفي حدود هذا الرضا .

كما ذهب إتجاة آخر الى جواز العدول وسحب الرضا بنشر الصورة ، كون الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، والأصل أنه لايسمح بالتنازل عن هذه الحقوق ، فهي غير قابلة للدخول في دائرة المعاملات القانونية ، فحماية شخصية الإنسان في مظاهره المتعددة تقتضي حق الشخص في الإعتراض على نشر صورته في عمل يعد غير مشروع لأنه يمثل إعتداءا على هذا الحق ، وبناءا عليه فإنه لا يمكن إعتبار الرضا أبدي ، كما لايعد حق الحصول على الإذن إكتسابا لحق عيني ، أنما هي رخصة يخول بمقتضاها لصاحبها إمكانية التصوير أو النشر في حدود الإذن ، كما ذهب هذا الإتجاه الى جواز سحب الإذن في أي وقت حتى وأن كانت بمقابل كما في عقود الصورة ، وله حق الرقابة على هذه

[1]- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص325 .

[2]- مجادي نعيمة ، المرجع نفسه ،ص344.

الأخيرة حتى لاتستخدم في غير ماهو متفق عليه ، إذا يعتبرمن غير المقبول أن يجبر الشخص على الإبقاء على تداول صورته متى لحقه ضرر من جراء ذلك النشر .[1]

ثانيا:شروط الرضا :يوجد عدة شروط توافرها في الرضا كي ينتج أثاره القانونية وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن يصدر ممن هو صاحب الحق فيه : فصاحب الحق وحده الذي يملك الموافقة على قيام الغير بالحصول على مضمونه أي بإستخدام الصورة ونشرها ، وعليه لايجوز للغير أن يصرح لأخر بإلتقاط أو تسجيل أو نشر الصورة لشخص ثالث وذلك مهما كانت الصلة بين من أصدر الموافقة وصاحب الحق محل الإعتداء كأن تكون علاقة زوجية أو أبوية أو مهنية ، وذلك بإستثناء القاصر فإن إرادته لايعتد بها ، ويصبح وليه هو وحده صاحب الحق في منح الإذن من عدمه .[2]

إن من تتداخل حياته الخاصة مع الغير مطالب أكثر بالمحافظة على خصوصيات شريكه ، فإذا كانت وقائع الحياة الخاصة تتصل بأكثر من شخص فلا يكفي السماح بإلإلتقاط والنشر موافقة أحد أطراف العلاقة بل يجب موافقة كل من تخصه الوقائع ،فإذا كان من حق الشخص أن يكشف عن خصوصياته المتعلقة بصورته فإن ذلك مشروط بعدم المساس بخصوصيات الغير ، لأنه غالبا ماتتصل خصوصيات الشخص من قريب أو بعيد بخصوصيات الغير ، ويظهر ذلك بوضوح في علاقة الأقارب والأزواج.

2- أن يكون سابقا أو معاصرا للإجراء: وعليه فالرضا اللاحق لايمحو الجريمة ولاقيمة له من ناحية تكوين الجريمة ولكنه يؤثر فقط من ناحية إستخدام القاضي لسلطته التقديرية في تخفيف العقوبة .

3-أن يكون الرضا خاصا ومحددا :يشترط كذلك في الرضا أن يكون محددا ويتعين تفسير محل الرضا تفسيرا ضيقا لكونه يخالف الأصل ، إذ الأصل أن الشخص هو صاحب الحق الإحتفاظ بإسراره

[1]- مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق، المرجع نفسه ،ص346.
[2]-يوسف الشيخ يوسف ،حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ،دار النهضة العربية ،مصر ،199 ،ص117.

وخصوصيته ،ومن ثم إذا ماخول غيره حق الإطلاع مكنون خصوصيته وأسراره فهذا يتعين أن يكون ذلك الإذن محددا ويجب أن يفسر تفسيرا ضيقا.[1]

4-أن يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة : يشترط في الرضا كي يعتد به أن يكون صادرا عن إرداة حرة لصاحبه ،وأن لايكون وليد إكراه أو غش أو تدليس و إلا عد باطلا ولايعتد به ، وأن يعلم أن هذا الدليل الذي يكشف عنه الإجراء المسموح به قد يستخدم كدليل إدانته .

الفرع الثاني :مقتضيات حماية أمن الدولة والحق في الإعلام

أولا: مقتضيات حماية أمن الدولة

يجوز التصوير في الأماكن العامة مثلا ، مع ضرورة الحصول على إذن من السلطة العامة حتى ولو كان دون موافقة صاحب الصورة ، فقد تعمد السلطات العامة في الدولة إلى إستخدام وسائل التصوير المتعددة لتصوير المظاهرات وضبط الأشخاص المحرضين أو اللذين ستغلونها للقيام بأعمال تخريبية والإتلاف والنهب ، فتكون الصورة في هذا الغرض أداة وقاية من حوادث السرقة وغيرها ، كما تكون أداة ضبط ودليل ضد مرتكبي هذه الجرائم حماية للنظام العام ، ولذلك فالصورة الملتقطة في مثل هذه الغايات لاتنتهك الحق في الصورة أو الحياة الخاصة .[2]

وهكذا يسمح نشر صورة الأشخاص إذا سمحت السلطات العامة بذلك لحماية النظام العام وحماية أمن الدولة ، ومثال ذلك الأشخاص المطلوبين لدى العدلة والمتورطين في الجرائم الجاري البحث عنهم ، وبذلك يتم تعميم صورهم عن طريق نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة للحصول على أي معلومة أو الإدلاء بمكان وجود هؤلاء المجرمين وغيرها من الحالات التي تستلزم إلتقاط ونشر صورهم حماية لأمن الدولة والمصلحة العامة التي يجب أن تكون أولى من حماية من مصلحة الشخص موضوع الصورة ،ومن ثم فإن النشر الذي يكون بدون إذن صاحب الحق لايكون مشروعا الإ إذا كان يهدف الى تحقيق مصلحة عامة ومتى إنتفت هذه المصلحة إمتنع النشر الإ عن طريق الإذن المسبق .

لهذا فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65مكرر 5 والمادة 65مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية [3]على أنه يمكن التدخل لإلتقاط الصور لدواعي المصلحة العامة عن طريق وضع ترتيبات تقنية

---

[1]-فوزي عمارة ،إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة ،عدد33،2010 ،ص241.

[2]- محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في إتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ،دار النهضة العربية ،مصر 199 ،ص176

[3]- المادة 65 مكرر 10 ، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

دون موافقة المعنيين ،وذلك من أجل عمليات الإلتقاط والتثبيت والتجسيل الصوتي أو السمعي و البصري هذا بالإضافة الى المادة 3و4 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكافحتها ،وكذا المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 261/15 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

وإذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو القاعدة الواجب إحترامها في ظل الظروف العادية ، فإن الدولة قد تمر بظروف إستثنائية من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام ،أو استمرارية الدولة ومرافقها ، ولمواجهة هذا الخطر، فإن سلطات الإدارة قد تتسع ، فالرغبة في حماية الدولة والحفاظ على النظام العام فيها ضد ماقد يهددها من أخطار جسيمة أدت بالمشرع الدستوري والمشرع الجنائي إالى الإعتراف لسلطة العامة بإتخاذ إجراءات إستثنائية لمواجهة تلك الأخطار ،حتى ولو كانت الإجراءت مخالفة للقواعد القانونية القائمة .[1]

وتتلخص هذه الظروف الإستثنائية في بعض التصرفات التي تقوم بها السلطة العامة في الدولة والتي تعتبر في الأصل غير مشروعة لو كانت في الظروف العادية ،وقد تبنى الدستور الجزائري عدة أوجه للظروف الإستثنائية وتندرج في حالة الطوارئ ، وحالة الحصار وحالة الحرب ، ذلك أن هذه الظروف تستوجب إتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام ، وبالتالي تقيد الحريات العامة والحق في الخصوصية،لضرورة حفظ النظام إيثارا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي يحميها الدستور .

وتظهر جليا القيود الواردة على الحق في الخصوصية ، رغم كل الضمانات الدستورية وتجريم المساس به وصوره في قانون العقوبات من خلال المواد 303و303 و303 مكرر 1 وغير من المواد المنصوص عليه في قانون العقوبات كما سبق أن رأينا [2]، الا أن الظروف الإستثنائية تحول دون الحفاظ على الضمانات الحامية للحق في الخصوصية في كل الأحوال ، لمايتطلبه حفظ أمن الدولة والأشخاص والممتلكات ، وتأمين السير الحسن للمصالح العامة وإستقرار مؤسسات الدولة .

ومن التطبيقات التي توضح أثر الظروف الإستثنائية على الحياة الخاصة ما نصت عليه المادة 7من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار ،حيث مكنت السلطة العسكرية المخولة

[1]- محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في إتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق ،ص،179.
[2]- المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات ، المصدر السابق.

للشرطة إجراء أو التكليف بإجراء تفتيشات ليلة أونهارية في المحال العمومية أو الخاصة ، وكذلك داخل المساكن ، ضف الى ذلك إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور .

إن التصوير ونشر الصور دون الحصول على إذن صاحبها لضرورة المصالح المشتركة ،إقتضت من المشرع أن يضع هذا القيد على سبيل الإستثناء على الحق في الصورة مايكفل الموازنة بين المصلحة الإجتماعية ومصلحة الفرد في المحافظة على خصوصياته في الحالات المنصوص عليها قانونا والتي في الوظيفة الأساسية للدولة لحماية أمنها وإستقرارها. [1]

ثانيا: الحق في الإعلام

إن الحق في الإعلام يعني الحق في إبلاغ المعلومات والأنباء والأراء للأخرين ، وللإعلام أهمية كبيرة في توثيق الصلات ،وإظهار الحقائق ، وكشف الإنحرافات ، والتعاون على تحقيق الغايات ، فلا تكفي حرية الفكر والرأي أو الإعتقاد لتحقيق الأهداف ، وانما لابد من إمكانية التعبير عما في النفس ، وإعلام الأخرين به طلبا للإستجابة أو التعاون أو المشاركة . [2]

وحرية الإعلام هي أحدى صور حرية التعبير التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية ،أكدتها الدساتير والتشريعات الوطنية ،فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 19 منه على أن (لكل شخص حق التمتع لحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في إعتتناق الأراء دون مضايقة ، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين ، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود).

كذلك حرية الإعلام لايمكن أن تتحقق بدون حرية الصحافة ، بوصفها شرطا لازما لتحقيق الديمقراطية ، وتبدو الصلة بين الحياة الخاصة والصحافة وثيقة وعلة ذلك أن العمل الصحافي يقف دائما على الخط الفاصل بين مايجوز الخوض فيه من مسائل تدخل في نطاق الحياة الخاصة للإفراد ، خاصة ماتعلق منها بنقل ونشر الصور والتسجلات التي تمس بحق الأفراد في هذه الأخيرة ، ومن ثم تبرز إشكالية إتساع نطاق الحق في الإعلام يقابله ضيق في نطاق الحياة الخاصة ، وعلى العكس فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة تؤدي الى ضيق في نطاق الحق في الإعلام ،وماهمنا نحن في هذا المقام هو الصلة بين حرمة الحياة الخاصة والحق في الإعلام . [3]

---

[1]- عبد الرزاق مقران ، ، مرجع سابق ص،643.

[2]- عبد الرزاق مقران ، ، مرجع نفسه ص،644.

[3]-عماد حمدي حجازي ،الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون ،دار الفكر الجامعي ،2008،ص،325.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الإتحادية الألمانية الى أن حرية التعبير عن الرأي لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية ، وعلى الأخص الحق في الشرف والإعتبار ،ورأى جانب من الفقه الى أن التعارض بين الحقين غلب فيه مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد بإعتبارها المصلحة الأعلى شأنا والاهم ، والتالي فالتعارض بين حق النشر وبين حق الفرد في حياته الخاصة قد يوجب التضحية بحق الفرد في سبيل حق المجتمع .[1]

فضلا عن ذاك يجوز للصحفي أن يكشف أسرار جانب من الحياة الخاصة للفرد ، بنشر الصور والتسجيلات إذا كان يترتب على هذا النشر تحقيق مصلحة المجتمع ، شريطة أن تكون التضحية بكرامة الفرد في هذه الحالات بقدر ماتقتضية مصلحة المجتمع ، ومن ثم يجب أن يكون النشر والتسجيل والإلتقاط متفقا مع الغاية الأجتماعية لحق النشر ، ولابد أن يوازن المصالح التي يحققها النشر والمصالح التي يضربها .[2]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يورد أيا من الإستثناءات ، وقد يرجع ذلك إلى مدلولية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، ويظهر ذلك في تقديم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ،'بأية طريقة كانت، ويقصد ذلك القيود التي وضعها المشرع على نشر كل مايتعلق بالحياة الخاصة ، وذلك مانصت عليه المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ،أو إستخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون).

وفي الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 1 جرم فعل الصحفي المتصل بالحياة الخاصة ، سواء كان ذلك بالتسجيل أو الصور أو الوثائق ،فقد أورده المشرع ضمن الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 1.

وممن يدخل في التجريم إعتداء الصحفي المتصل بالحياة الخاصة ، إذا صدرت منه الأفعال المذكورة في المادة 303 مكرر ، أما قانون الإعلام قد نص في بنوده على حرية الإعلام مع عدم المساس بالحرية بالحقوق الفردية أو الشخصية وذلك ماجاء في القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام في المادة 3 والتي

[1]- محمود أحمد طه، المرجع السابق ،ص،182.

[2]- خليفة نور الدين ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجه الصحافة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ،2013 ،العدد 1،ص15.

تضمنت "حق الوصول إلى مصادر الخبر لايجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها مايأتي :...أو تمس بحقوق الموطن وحرياته الدستورية " [1]وجاء في المادة 40 منه أنه "يتعين على الصحفي المحترم أن يحترم بكل صراحة أخلاق واداب المهنة ، [2]أثناء ممارسة مهنته ويجب عليه أن يقوم خصوصا بمايأتي "...إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية " وذلك ماأقرته الجمعية العامة الجزائرية للصحفيين في الميثاق الصادر في 13 أفريل 2000 على شكل توصيات ، حيث تضمن بنودا في عرض واجبات الصحافة ، من بينها الموازنة بين إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بسبب مايمليه حق الجمهور في المعرفة ، وإحترام الحياة الخاصة للأشخاص ،وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة .[3]

لم يذكر المشرع الجزائري في قانون الإعلام مسؤولية الصحفي صراحة في حالة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بجميع الصور ،وكذا ذكر ضرورات الحق في الإعلام التي تجيز النشر دون إذن إذا تعلق الامر بمكان عام ،أو شخصية شهيرة ومتى إقتضت المصلحة العامة ، والتي تحتاج لكيثر من التوضيح في التشريع على غرار باقي التشريعات المقارنة.[4]

المطلب الثاني : القيود الواردة على الحق في الصورة

لمقتضايات التحري والتحقيق التي تسمح بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف الحقيقة جاء قانون الإجراءات الجزائية بعدة نصوص تبيح الإطلاع وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة في جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال وقيدها بقيود وتحديدات لاقبل للقائم بدحضها ، وهو ما يمكن إستقراءه من خلال نص المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية ،[5] تتمثل هذه الإجراءات كما حددت في هاته المواد في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ،حيث نظم المشرع الجزائري القيام بتلك الإجراءات كإستثناء على القاعدة العامة في تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ،إذا أباح إختراقها حماية للمصلحة العامة في إطار التحقيق في بعض

[1]-فاضل رابح ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة باتنة ،ص،150.

[3]-نقادي حفيظ ،مراقبة الهاتف ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،عدد2 ،2009،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،ص،318.

[4]-مروك نصر الدين ، الحماية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،ط،1،2003،ص،396.

[5]-المادة 65 مكرر ،من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم،المصدر السابق.

الجرائم الخطيرة ، عن طريق الأجراءات المذكورة سابقا في المادة 65مكرر ومايلها من قانون الإجراءات الجزائية .

وإستجابة وتفعيلا لمبدأ المشروعية والنصوص الدستورية ، بشأن عدم جواز المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد كمبدأ عام ، وبغية حماية الشخص من تجاوزات السلطة العامة ، ذهبت كذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الى تحديد الشروط اللازمة التي تسمح بمقتضى السلطة البوليسية والقضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش والإطلاع على الأسرار أو المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة ولإلتقاط الصور والتجسيل والنشر ، مع تبيان كافة الضمانات والشروط تجاه الحرية الشخصية

الفرع الأول :تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها إلتقاط

لقد قرر المشرع الجزائري إجراءات إستثنائية في بعض الجرائم المحدد حصرا ، بعضها من قبيل الجنح والبعض الآخر من قبيل الجنايات ، هذه الجرائم مقررة بنصوص جزائية عديدة لذا فهي من الجرائم المتلبس بها ،الحديثة والخطيرة التي تمس بالنظام العام للدولة ،تطرقت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والذي حدد المشرع من خلالها أنواع الجرائم التي يباشر بشأنها إجراء العمليات المحددة بها .[1]

أولا : الجرائم المتلبس بها

نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على خمس حالات للتلبس بالجريمة ،إما مشاهدة الجريمة حال إرتكابها ،وإما مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة ،إما تتبع الجاني مع الصياح في أثر وقوعها ، وإما مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به أثار يستدل أو علامات يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو وقوع جريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[2]

1- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها

مشاهدة الجريمة حال إرتكابها يعد تلبسا حقيقا ، أي في الوقت الذي يرتكب الفعل أو الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وتتميز هذه الحالة بالمعاصرة الزمنية بين إرتكاب الفعل ومشاهدة

[1]- بن سعيد صبرينة ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014،2015،ص،236.

[2] -أحمد عبدالله و قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 08 ، العدد ،05،سنة 2019،ص ،348

المشتبه به أثناء إرتكابه لهذا الفعل ، حيث يفاجأ لمجني عليه أو بالشهود أو رجال السلطة العامة أثناء إرتكاب الجريمة .

معنى المشاهدة هو إدراك الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ، غير أن المشاهدة وإن كانت أغلب ما تكون عن طريق حاسة الرؤية ، الإ أنها ليس الحالة الوحيدة لكشف الجريمة المتلبس بها ، بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى الحواس كالشم والسمع واللمس أو أية حاسية أخرى ، كما يجب أن يكون إدراك حالة التلبس هذه بطريقة لاتتحمل أي شكا ، وعليه إذا كان هناك شك من قبل ضابط الشرطة القضائية فلايمكن أن تتوافر حالة التلبس.

2- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها :

يقصد بهذه الحالة مشاهدة أثار الجريمة التي تنبئ عن إرتكابها منذ زمن يسير ،ويعبر بعض الفقهاء عن الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ مازالت ساخنة ، فنراها لم تخمد بعد ، ودخانها لايزال يشاهد ، ويعني ذلك ألا يكون قد إنقضى وقت طويل بين إرتكاب الجريمة وإكتشافها .[1]

3- تتبع العامة للمجرم بالصياح إثر وقوع الجريمة :

ويقصد بالعامة أن يكون الصياح صلدرا من المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو من غيره من شهود الحادث أو الجيران ويستوي يكون التابعين من العامة أو من ضباط الشرطة القضائية أو معاونيهم .

4- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها :

تقوم هذه الحالة إذا وقعت الجريمة ، وشوهد الجاني في وقت قصير قريب جدا من وقوعها حائزا لشئ أو لأشياء أما قد أستعملت في إرتكاب الجريمة ، أو تحصلت من إرتكابها حيث تعتبر قرينة قوية على إرتكاب الجريمة أو المساهمة فيها ، كوجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أورقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه هو فاعل الجريمة أو مساهم فيها .[2]

5- وجود أثار المشتبه به فيه تدل على مساهمته في الجريمة :

إذا وجدت أثار على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة آثار بجسمه ، كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو أي آثار أخرى ، فهي جمعيا علامات أو دلائل يتدل بها منها على قيام خالة التلبس بالجريمة

[1]- أحمد عبدالله و قاشوش عثمـــان ، المرجع نفسه ،ص،349-350.

[2]-سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، تخصص حقوق الأنسان ، جامعة وهران ، 2012،2013 ، ص123 .

، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار من طرف الضابط ، وأن يكون إكتشاف هذه الآثار على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من إرتكاب الجريمة.[1]

6- المبادرة بالأبلاغ عن الجريمة عقب إكتشافها في المسكن :

يشترط في هذه الحالة أن ترتكب في المنزل ،و أن يبادر صاحب المنزل بإستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى إكتشاف وقوعها ، ولوكان ذلك مضي وقت طويل على وقوع الجريمة .

7- حالة وجود جثة :

تنص المادة 62 فقرة 1 من قانون الأجراءت الجزائية على أنه " أذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف ، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعينات الاولية .

ثانيا : الجرائم الخطيرة

حدد المشرع الجزائري الأختصاصات الأستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة بجرائم معينة ، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2] وحركة رؤوس الأموال ، جرائم الرشوة ، والفساد لهذا فإن المشرع إشترط وقوع هذه الجرائم لإستخام وسائل أسايب البحث والتحري الخاصة المذكورة في المواد 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 65 مكرر5 من هذا القانون على مايلي " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمو المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الاموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ، وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل إلتقاط وتثبت وبث وتجسيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من

[1]-طارق زين ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،ط1،بيروت ، لبنان ،2017،ص،76

[2]- أحمد عبدالله و قاشوش عثمان ، المرجع السابق ،ص،349.

طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ".[1]

من خلال تحليل لنص المادة 65 مكرر 5 من القانون السابق الذكر ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أباح إستعمال الوسائل المذكورة أنفا ،الخاصة بالمراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية والتصوير والتسجيل وحتى المكالمات الهاتفية في الأماكن العامة والخاصة وحتى داخل المساكن ذات الحرمة ، دون التقييد بشروط التفتيش والقواعد الأخرى ، وهذا بشرط أن أن تكون الافعال المراد التنصت عليها صوتيا أو تصويرها تدخل في نطاق الجرائم الخطيرة المذكورة في أعلاه .[2]

كمانصت المادة 65 مكرر 7 والمادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجوانب التقنية للعمليات المذكور في المادة 65 مكرر 5 وهي دلالة قاطعة على الإستعانة بالمختصين التقنيين لوضع الوسائل التقنية للتنصت على المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الخاصة أو السرية .

جاءت نصوص المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المواد 65 مكرر 5 ، 65 مكرر 6 ، 65 مكرر 7 ، 65 مكرر 8 ،65 مكرر 9 ، 65 مكرر 10 "، جاءت كلها قيدا على نصوص المواد 303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، 303 مكرر 2 ، من قانون العقوبات الجزائري والخاصة كما سبق الذكر[3] بتجريم الافعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر الصور والمكالمات لذا فإن المشرع نظم القيام بتلك الاجراءات كإستثناء على القاعدة العامة في تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص ، إذ أباح إختراقها حماية للمصلحة العامة في إطار التحقيق في الجرائم المحددة سابقا ، بهذا تعتبر إستثناء على عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها بإعتباره تدخلا في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها بدون بموافقة صاحبها كما أن القضاء بتحديد هوية المتهم عن طريق إلتقاط الصور الفوتوغرافية وهذا ما يدل على أن القضاء الجنائي لم يستبعد إستعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجة الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإتيانها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم و هذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة من الوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن

[1] -المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

[2] -نصر الدين هنوني ،دارين يقدوح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2009 ،ص72.

[3] -المادة 303 ، قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

اللقاء، وأماكن التخزين...الخمن إستدلالات و أدلة، والمشتركة جميعها في كونها تكشف الحياة الخاصة للمشتبه فيهم ويكون هذا الكشف أمرا مشروعا، إذا ما تم مراعاة تلك النصوص والضوابط الإجرائية المتعلقة به[1].

الفرع الثاني :وجوب الحصول على إذن قضائي

للقيام بإعتراض المراسلات وإلتقاط وتسجيل الأصوات والصور في الحالات المحددة سابقا إشترط المشرع وجوب الحصول على إذن مسبق ومكتوب،[2] يحدد فيه نوع الجريمة أو الجرائم المراد التحري فيها، وعدم الحصول عليه ينجر عنه جزاء بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، وبطلان ما تمخض عنها وما لحقها من أدلة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط تسبيب الإذن، مما يضعف معه أوجه الدفاع إتجاه هذا الإذن، ولكنه إشترط أن يكون الإذن محدد الزمان والمكان ، ذلك أن المشرع الجزائري وبخصوص إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإالتقاط الصور ، أعطى الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 مضافة بالقانون 06-22 عندما يتعلق بجرائم حددها على سبيل الحصر إذا إستدعت ضرورة التحقيق أو التحري ذلك ، مما ينتج عنه أن لضباط الشرطة القضائية دخل في هذا الإجراء على إعتبار أن التحري والإستدلال من إختصاص ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المدة بقوله بأن تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة ،[3] ومن خلال ذلك يمكن إستخلاص أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري والتي من شأنها أن تحول دون إنتهاك الحق في الخصوصية بما في ذلك من كفالة للحرية الشخصية وذلك فيما يلي :

أولا: الإذن والجهات المكلفة بمنحه

إن القيام بإجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور يتشرط في إذن القضاء وقد حددت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن هذا الإذن يصدر من وكيل الجمهورية المختص وتنفذ العمليات الأذن بها تحت المراقبة المباشرة له .[4]

[1]- نجيمي جمال ،إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011،ص،447.
[2]- أحمد عبدالله و قاشوش عثمان، المرجع السابق،ص،347.
[3]- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005،ص،102.
[4]-المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

وهذا الإذن منوط ، فقط بممثل النيابة قبل فتح التحقيق القضائي في الجرائم المحددة قانونا والمذكورة سابقا ، فيجوز له إصدار هذا الإذن متى رأى ضرورة حتمية في ذلك ، لذلك فالجرائم المتلبس بها يكون وكيل الجمهورية هو المختص الوحيد بمنح هذا الإذن طالما لم يتم فتح التحقيق القضائي في الجرائم المتلبس بها .

أما في حالة فتح التحقيق القضائي بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءت الجزائية فإن صاحب الإختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور هو قاضي التحقيق المختص محليا ، ما لم يسبق صدوره من قبل وكيل الجمهورية قبل طلبه الإفتتاحي بإجراء تحقيق قضائي .[1]

ذلك أنه وعند فتح التحقيق القضائي تتم هذه العلمية عن طريق الانابة القضائية وتكوت تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق مصدر الإذن ، لذلك فإن العمليات المتعلقة بإلتقاط الأصوات تتم عن طريق إذن مكتوب صادر عن الجهة القضائية المختصة بها ، مما يضفي على التحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي ضمانات قانونية تحت إشراف رجال القضاء سواءا كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، تحت المراقبة والإشراف بما يكفل حماية الحياة الخاصة للاشخاص المعنيين بها .[2]

1- الشروط المطلوبة في الإذن

إن الوصول إلى الحقيقة لايجب أن يكون على حساب الإخلال ، بمبدأ الحياة الخاصة حيث وضع المشرع مجموعة من القيود والضوابط لتضييق مجال التعدي على الحياة الخاصة من خلال تعسف السلطة القضائية في اللجوء الى هذه الأساليب عبر إقراره مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الإذن القضائي ،ذلك أنه يجب تتوفر شروط في منح الإذن القضائي منها أنه يجب أن تتوفر دلائل قوية وجدية على أن الجريمة قد أرتكبت أو على ألاقل واقعة بالفعل ، ويجب تحديد الأسماء المطلوبة لإخضاع محادثتهم وإلتقاط صورهم وتسجيل مكالمتهم المطلوب التنصت عليها ، وأن يباشر الرقابة لفترة زمنية معينة ومحددة وأن تنتهي بالحصول على المعلومات المطلوبة ليتم عرضها على المحكمة .[3]

فالإذن يجب أن يتضمن إبراز ضرورات التحري والتحقيق في الجريمة المعينة ، لتبرير اللجوء إلى هذه الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن الفقرة الثانية

[1]- نجيمي جمال،المرجع السابق ،ص،448.
[2]- بن سعيد صبرينة ، المرجع السابق ،ص،63.
[3]- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص،104.

من المادة نفسها نصت على أن الإذن يكون مكتوبا محدد المدة الزمنية التي تتم فيها العمليات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 منه .

كما يجب أن يكون الإذن متضمنا على كافة البيانات المطلوبة ، ويتم إدراجه في ملف القضية بعد الإنتهاء من تنفيذ الإجراء المطلوب والإنتهاء من العملية ، حتى يتسنى للدفاع الإطلاع عليه فيما بعد ، وتقديم الدفوع بشأنه أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة التي يعرض عليها للفصل فيه ضمانا لحقوق الدفاع .[1]

كما يسمح الإذن أيضا بوضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكينة أو غيرهاّ ، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

ثانيا:الاشخاص القائمين بتلك الإجراءات

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يقومون بعمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور عن طريق منح الإذن من السلطة القضائية المختصة وهؤولاء هم ضباط الشرطة القضائية وغالبا مايتطلب تدخلهم أهل الإختصاص الفني والتقني .

1- ضباط الشرطة القضائية

أشارت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية أن من يقوم بتنفيذ عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بناءا على الإذن القضائي والمأذن لهم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، والأأعتبر الإجراء باطلا ومخالفا للنصوص الإجرائية ،[2] ويرد تحت طائلة تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بأساليب التحري الخاصة ، طالما أن الإذن الموجه إليه بصفته كعون للضبط القضائي لابد أن يصدر في الشكل الصحيح المطلوب قانونا لتخلف صفة الشخص الموجه إليه ذلك الإذن أو تلك الإنابة القضائية كما يجب التنفيذ تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق .

[1]- بن سعيد صبرينة ، المرجع السابق ،ص،65.

[2]- المادة 65 مكرر 8 ، من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

2- أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية :

حيث أجازت المادة 65 مكرر 8 من الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية المأذن لهم تسخير كل عون لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكور في المادة 65 مكرر 5 نظرا لكونها عمليات تقنية وفنية بحتة

الإ أن التسخير يكون جوازي لا إجباري لإن ضباط الشرطة القضائية لها من الفنيين والتقنيين في شتى المجالات ، كمخابر الشرطة العلمية والتقنية .[1]

3-المدة والرقابة المباشرة على عمل ضباط الشرطة القضائية

لم يترك المشرع ممارسة هذه الأعمال بدون أجل مسمى عندما حدد لها إطارا زمنيا يجب أن تنتهي فيه حيث أوجب أن يسلم إذن مكتوب لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق [2]وذلك حسب المادة المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ،تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن الشروط الشكلية والموضوعية ، أي أن التجديد يكون بأذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي في المادة 100 من القانون 91-649.

كما حدد المشرع أن يكون الإذن محدد المكان حيث يجب أن يتم تعيين الأماكن التي يجري فيها وضع

الرقابة تفاديا للتعسف في إستعمال هذه الإجراءات الخطيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين ، والأشخاص المسخرين من قبلهم فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي أمر بالقيام بهذه الإجراءات .[3]

ثالثا : ضرورة تدوين محضر العمليات

لكي تكون إجراءات التحري والتحقيق بإستعمال الوسائل المذكورة حسب المادة 65 مكرر ، بالإضافة الى إحترام الشروط التي سبق توضيحها ، وبما أن القاعدة المسلم بها هي ان أعمال التحقيق ينبغي

[1]-عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1،الجزائر ، 2004 ،ص،307 .

[2]- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص،107.

[3]- بن سعيد صبرينة ، المرجع السابق ،ص،68.

كتابتها والكتابة تشمل جميع إجراءات التحري والتحقيق سواء كانت في المعاينة أ اوفي سماع الشهود او إجراءات التنصت أوالتسجيل وإالتقاط ، حيث تنص المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية "تحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أوضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للاصل " .

وبهدف حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة الزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير المحاضر المثبتة لماقامو به من إجراءات مبينين فيها الإجراءات ، والمحضر بشكل عام له مجموعة من البيانات الواجب توافرها إضافة الى الأشخاص المؤهلين لتحريرها والتوقيع عليه ، والملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع تحرير المحاضر للقواعد العامة التي تتطلب أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية وأن يحمل تاريخ تحريره ، توقيع محرره ، كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي أتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها . [1]

حماية للحريات الفردية ومنعا من التعسف فقد الزم المشرع ضباط الشرطة القضائية المحاضر بكتابتها مثبتا فيه صفته القضائية وأسلوب كشفه للجريمة ، وإذا لم يتم كتابته ذلك فإن هذه المحاضر تعتبر غير قانونية طبقا لما جاء بالمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

كما يجب أن تحمل هذه المحاضر توقيع صاحب الشأن أو أن يشار الى امتناعه ،هذا وعلى رجال الضبطية القضائية وبمجرد انتهائهم من اعمالهم هذه ، ان يوافوا وكيل الجمهورية بأصول تلك المحاضر التي حرروها وجميع الوثائق المتعلقة بالجريمة .

[1]-بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج2،التحقيق القضائي ،الإبتدائي ،دار قانة ،باتنة ،الجزائر،ط1،2008،ص،46.

[2]-المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ،المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم التطرق إليه من خلال الفصل الثاني ، نخلص أن الحق في الخصوصية هو جوهر الحياة الخاصة لكل فرد ، والإعتراف بهذا الحق وحمايته هو من المميزات الجوهرية للتشريعات الحديثة ، كما ان حرية الفرد ليست مطلقة في التمتع بحقه في الخصوصية وإنما ترد عليه بعض القيود التي تبررها المصلحة العامة .

كما راينا انه لكي تتم المعاقبة على إلتقاط الأحاديث والصور ، يجب أن يعقع هذا الإلتقاط دون موافقة الشخص المعني بالصورة ، لأن رضا الضحية يجعل من جرمية المساس بحرمة الحياة الخاصة تختفي ولاتقوم لها قيمة ، فالرضا يرد كإستثناء على إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية .

إنتهينا أيضا إلى أن الأجراءات الجنائية أكثر القيود مساسا بحقوق الفرد وحريته ، ومن ثم دعت الحاجة إلى إيجاد توازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من الجريمة وبين توفيير الحماية للحريات الفردية ، فقانون الإجراءات الجزائية وكما تم تناوله في هذا الفصل يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة العامة في الدولة وذلك عن طريق مايفرضه من إجراءات لأجل كشف الجرائم ، ووضعه الضمانات الكافية التي تهدف إلى حماية الأفراد التي قد تتأذى بفعل ممارسة هذه الإجراءات .

كذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية قيدا على أعمال السلطة العامة ، فهو يضع حدودا لأعمالها أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة لايمكنها تجازوها ، فتجاوز هذه الإجراءات يعتبر مساسا بحقوق الأفراد الجوهرية ، لذلك فقد وضع المشرع الجزائي من خلال المادة 65 مكرر 5 ، إلى المادة 65 مكرر 10 جميع الضوابط الكفيلة لعملية إلتقاط الصور ، سواء تعلق الأمر بضمان سلامة الدولة وإستقرارها بتتبع إجراءات معينة لتحديد الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الامن العام ، وكما رأينا فقد أجاز المشرع الجزائري إعتراض المراسلات واالتقاط الصور متى إقتضت ظروف التحري والتحقيق مثل التدابير في بعض الجرائم الخطيرة السابق ذكرها ، كل هذه التدخلال تبقى لها أهميتها الكبرى لأسباب قانونية تبرر المساس بالحق في الخصوصية ، لكن هذه الأسباب وكما رأينا كانت دائما محاطة بالعديد من الضمانات التي تسمح بإحترام الحياة الخاصة وإحداث توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

الخاتمة :

نخلص في الأخير أنه نظرا لاهمية الصورة التي يتمتع بها الإنسان ، تم الإعتراف بوجود الحق في الصورة الذي كان لابد من حمايته ، ومن ثم تجريم الإعتداء على هذا الحق وتجريم إنتهاك ونشر ملامح وجه الفرد الماثلة لإنفعالته وتصرفاته وحركاته التي تعبر عن شخصيته ووتترجمها ، ولأن الحياة الحياة بالمفهوم الواسع تلازم الإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته ، فهي تعبر عن مجموعة من إعتبارات أخلاقية وأجتماعية وسياسية ، ومع التطور الحاصل اليوم وما أفرزه من تقدم تكنولوجي في مجال السمعي البصري ، أصبحت خصوصيات الأفراد هشة في مقابل هاته التكنولوجيا ، فكان البحث دائما عن طريق إيجاد حلول لحماية هذة الحقوق ومن أهمها حق الفرد الصورة وفي ذلك عمد المشرع الجزائري على بسط أكبر قدر من الحماية وفرض الحماية الجزائية لذلك وبأحكام متنوعة ضمها تارة قانون القعوبات وتارة قانون الإجراءات الجزائية كضمانة لحماية هذا الحق ، وعليه فقد فرضت هذه النصوص المساءلة الجنائية في حالة وقوع الجريمة وقيام أركانها التي تتم بمجرد تصوير أو نشر صورة الشخص بدون إذنه .

النتائج المتوصل إليها:

تعتبر الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري في حماية الحق في الصورة في متناول قضاة المادة الجزائية جدية وصارمة بما فيه الكفاية ، وبذلك وجب على المحكاكمة سوى تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع بكل جدية وصرامة .

أن المشرع الجزائري لم يضع عناصر ولاضوابط محددة للمكان الخاص الذي تم فيه إلتقاط أو نقل الصورة ، وترك ذلك للقضاء الذي عليه أن يتحرى نوع المكان وطبيعته .

إن المشرع الجزائري ووفقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات نص على جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهي : إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، وإلتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص والإحتفاظ أو إستعمال المستند أو الصورة أو التسجيلات ، ووفقا لذلك تم إقرار المسؤولية المذكورة أعلاه ، كما لاحظنا أن الفقه والقضاء كان له دور بالغ الاهمية إتفقا على ضرورة حماية الحق في الخصوصية والصورة بصفة خاصة ، على إعتبار أنها ضرورية ولها مساس مباشر بحرمة الإنسان الخاصة ، ويحرص كل شخص على أن تكون بعيدة عن النشر و الإعلان ، ولايختلف فيها الناس عادة .

رأينا ان قانون العقوبات يضفي حمايته من خلال تجريم الإعتداء على الحق في الصورة ، أما الحماية التي قررها قانون الإجراءات الجزائية كانت من خلال الضمانات التي كفلها عند المساس بهذه الخصوصية، ودائما في ظل الموازنة بين مصلحة الفرد في صون حياته الخاصه ، وبين مصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وكشفها في بعض الحالات الموجبة لذلك ، أذ كان من حسن السياية الجنائية أن تستهدف التوفيق بين المصلحيتن دون إعلاء إحداهما على الأخرى .

كما أدخل المشرع الجزائري في سنة 2006 تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون 06-22 ، حيث أورد هذا الأخير على غرار قانون العقوبات عدة تدابير جديدة وذلك حفاظا على خصوية حياة كل فرد ، ونجد بذلك المشرع الجزائري يحمي الحياة الخاصة بموجب هذه النصوص ، ولا تقتصر هذه النصوص فقط على الشق المتعلق بالتجريم بل تعداه المشرع إلى العديد من الضمانات الإجرائية لتكمل أحكام حماية هذا الحق في التشريع الجنائي الجزائري ، فهو يوزان بين حرية الفرد وبين النظام العام في الدولة وأمنه.

كما تم التطرق إلى أهم القيود والإستثناءات على الحق في الصورة والمتمثلة في رضا الشخص بتصويره والإذن الصادر من السلطات العامة والحق في الاعلام وحرية الصحافة ، ذلك أن الحق في الصورة ليس مطلقا وإنما محدد بمقتضيات النظام العام ومؤدى ذلك أنه لايجوز الخوض في حق الافراد في الصورة عامة الإ إذا وجدت مصلحة أولى بالرعاية وهي المصلحة العامة .

رغم سعي المشرع الجزائري لحماية الحق في الصورة من أشكال التعدي ، الإ أن هذه الحماية تبقى غير كافية خاصة إذا تعلق الأمر بسيادة الدولة ، خصوصا بالإجراءات الجزائية التي تقوم بها النيابة العامة ، والتي تبيح من خلالها وتضفي الشرعية على إمكانية التعدي على الحق في الصورة الذي يعد من خصوصيات الأفراد ، وهو ماقد يثير مشاكل في حالة إساءة إستعمال الصلاحيات المخولة لها من طرف النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية ، وهو ما لايتمشاى مع حرمة الحق في الخصوصية .

رتب المشرع الجزائري البطلان على الإجراءات الإجرائية المتبعة من قبل ضباط الشرطة القضائية في حال كونها غير مشروعة وبالتالي بطلان باقي الإجراءات المترتبة عناها حتى ولو كانت مشروعة .

التوصيات :

- دعوة المشرع الجزائري إلى مجارة التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التصوير ، بتجريم السلوك الذي يمس الحق في الصورة ، وتجريم المونتاج إذا أستخدم للمساس بالحق في الصورة .

– ندعو المشرع الجزائري على توسيع نطاق الحماية الجنائية بحماية الحق في الصورة وتجريم جميع الأفعال التي تشكل أنتهاكا للحق في الصورة .

– ضرورة تطوير أسايب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تتوافق مع حق الخصوصية وتدريب المحققين على كافة أنماط الجريمة الألكترونية تدريبا عاليا على شكل يمكنهم من كشف الجرائم المتعلقة بها في ظل تطور تكنولوجيا السمعي البصري ودقتها .

– على الدولة تشديد الآليات الرقابية بخصوص الإستخدمات الواسعة لشبكة الأنترنت مع الأخد بعين الأعتبار ضرورات إستعمال الصورة ونشرها .

– أن تحقيق حماية جزائية للحق في الصورة لا يكون الأ من خلال الموازنة بين حرمة صور صور الافراد من الإعتداء من جهة وبين تكريس ممارسة الحق في الإعلام ، لذلك يجب تقييد عمل الصحافة أكثر لمنع التعدي على حرمة الأفراد .

– إن طبيعة الخصوصية التي يتميز بها الشعب الجزائري المسلم تقتضي أن تكون حماية موضوعية للحق في الصورة حتى في الاماكن العامة ، مع مرعاة ماتقوم به الجهات المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة .

قائمة المصادر والمراجع

القوانـــــين

-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 جوان ،2018 ،ج،ر،ج،عدد 34 .

-الأمر 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق لسنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج،ر،ج،49،الصادرة بتاريخ 11يونيو ،1966 ، المعدل والمتمم.

الكـــــتب

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضذ الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، دار هومة للشر ،2007.

-أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

-أحمد غازي ، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية -دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الأسلامية ، دار هومه ، الجزائر ،2011 .

-أسامة عبدالله قايد ، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الإستدلال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 .

-بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج2،التحقيق القضائي ،الإبتدائي ،دار قانة ،باتنة ، الجزائر ،ط2008،1.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر1976 .

-جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصوصية من تاثير النشر ، دار المعارف ، مصر ،1994

-حسام الدين كامل الاهواني ،الحق في إحترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،دون سنة نشر.

-حسن محمد بوادي ، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي،منشأة المعارف،الأسكندرية ،2005.

-طارق زين ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،ط1،بيروت ، لبنان ،2017.

-عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013.

-عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، مطبعة المعارف ،الأسكندرية ،2002 .

-عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1،الجزائر ، 2004 .

-عبد المهيمن بكر ،إجراءات الأدلة الجنائية ، الجزء الأول (التفتيش)،1996 ، دون دار نشر.

-عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2008 .

-عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .

-فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،2006 .

-محمد أبو العلا عقيدة ،مراقبة المحادثات التليفونية ، دار الفكر العربي ،مصر ، 1993 .

-محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2014

-محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ،الجزائر ، دار هومة ،2009.

-محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في إتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية ،دار النهضة العربية ،مصر 199 .

-محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر 1994 .

-محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ،دون دار نشر ، مصر ،1959.

-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الأول ،مشورات الحلب الحقوقية ،بيروت ،لنبان ،الطبعة الثالثة ، دون سنة نشر.

-مروك نصر الدين ، الحماية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،ط1،2003.

-مقني بن عمار، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق ، دراسة في القانون الجزائري والمقارن ،مجلة الواحة القانونية ، 2010 .

-نجيمي جمال ،إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2011.

-نقادي حفيظ ،مراقبة الهاتف ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،عدد2 ،2009.

-وائل بن عبد الرحمان الثنيان ،وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الإستدلال والتحقيق الابتدائي ،السعودية ،1424 .

-يوسف الشيخ يوسف ،حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ،دار النهضة العربية ،مصر ،199 .

أطروحات الدكتوراه

-بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، مذرة مقدمة انيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2012،2013.

-بن سعيد صبرينة ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014،2015.

-بن سعيد صيرينة ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014،2015.

-سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، تخصص حقوق الأنسان ، جامعة وهران ، 2012،2013 .

-سماتي الطيب ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير ، قانون جنائي ،جامعة بسكرة ،2006-2007.

-عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة قسنطينة الجزائر ،2012.

-فاضل رابح ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة باتنة .

-مجادي نعيمة ، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص علوم قانونية فرع القانون الإجرائي ، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس2018،2019.

-نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ،شعبة القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010،2011.

المجلات المتخصصة :

-أحمد عبدالله و قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 08 ، العدد ،05،سنة 2019.

-بن صيدة محمد ، الحماية القانونية لحق الأنسان في صورته ، مجلة الدارسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر ،عدد12،2011 .

-خليفة نور الدين ،الحماية الجزائية للحياة الخاصة في مواجه الصحافة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ،2013 .

-شنة زواوي ، الحماية القانونية لحق الإنسان في صوريته ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، سيدي بلعباس ، العدد 13، 2015 .

-عبد الرحمان خلفي ، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ،دراسة تاصيلية تحليلية ،مقارنة ،مقال منشور بمجلة البحوث والدرسات ، دورية أكاديمية محكمة دوليا ،منشورات المركز الجامعي بالوادي ، الجزائر ، العدد ،12 ،السنة الثامنة ، جوان ،2012.

-عبد الرزاق مقران ، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال ،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ،عدد 3 ،ديسمبر 2019.

-فوزي عمارة ،إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة ،عدد33،2010

-مجادي نعيمة ، الحماية الجنائية للحق في الصورة ،دراسة مقارنة ، مجلة الدرسات والبحوث القانونية ، العدد السابع ،دون سنة نشر .

قـائمة المـحـتويات

العنوان	الصفحة
اهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول : الحماية الموضوعية للحق في الصورة	
تمهيد:	5
المبحث الأول :صور الإعتداء على الحق في الصورة	6
–المطلب الأول : جريمة إلتقاط أونقل الصورة	6
الفرع الأول : الركن المادي	13-7
*الفرع الثاني : الركن االمعنوي	13-12
–المطلب الثاني :جريمة إستغلال الصور	15
*الفرع الاول : الركن المادي	15
*الفرع الثاني : الركن االمعنوي	21-19
المبحث الثاني :العقوبات المقرر عند الأعتداء على الصورة وإستغلالها	22
–المطلب الأول :العقوبة المقررة للشخص الطبيعي	22
*الفرع الأول : العقوبات الأصلية	26-23
*الفرع الثاني :العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي :	27
–المطلب الثاني :عقوبة الشخص المعنوي	27
*الفرع الأول :العقوبات الأصلية	27
*الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الاعتباري :	27
*الفرع الثالث : نظام المتابعة والمسؤولية الجزائية	29-28
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للحق في الصورة	
تمهيد	32
المبحث الأول :إجراءات المتابعة وضوابط اللجوء إلى أساليب التحقيق المتعلق بالتصوير	33
المطلب الأول :إجراءات المتابعة عند التعدي على الحق في الصورة	33
الفرع الأول : في مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي	37-37
الفرع الثاني: في مرحلة المحاكمة	38-40

المطلب الثاني : ضوابط اللجوء إلى أساليب التحقيق المتعلق بالتصوير	**41**
الفرع الأول : الشروط القانوينة	**42-45**
الفرع الثاني :الضمانات الإجرائية	**48-48**
المبحث الثاني :الحدود والقيود الواردة على الحق في الصورة	**48**
المطلب الاول : الحدود الواردة على الحق في الصورة	**50**
الفرع الاول : رضا المجني عليه	**50-55**
الفرع الثاني :مقتضيات حماية أمن الدولة والحق في الإعلام	**55-59**
المطلب الثاني : القيود الواردة على الحق في الصورة	**59**
الفرع الأول :تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها إلتقاط	**60-64**
الفرع الثاني :وجوب الحصول على إن قضائي	**60-68**
خلاصة الفصل	**69**
الخاتمة	**72-70**
قائمة المحتويات	
قائمة المصادر والمراجع	